

فتاوى مختارة

من

أحكام الطهارة

لأُم عامر المروعية

غفر الله لها ولوالديها

ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٤٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة المؤلف

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجوا بها الخلاص يوم الدين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ وأصحابه والتابعين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنني أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على نعمه التي لا تحصى وآلائه التي لا تعد، ومن أعظم تلك النعم وأجلها أن وفقني للسنة ومنهج السلف، وبغض إلى البدعة ومنهج الخلف.

ثم أحمده أن ثبتني عليه وصانني من الانحراف والتلف.

فأسأله سبحانه أن يحييني عليه ماعشت، وإن يمتيني عليه، وإن يبعثني عليه، ثم إن من نعم الله عليّ العظيمة وآلائه الجسيمة أن وفقني لطلب العلم النافع في هذه الدار المباركة دار الحديث بدماج صانها الله وحفظ القائمين عليها.

وكفى به شرفاً وحسبك بذلك رفعة، كيف لا؟! وربنا يقول في كتابه الكريم:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

ويقول جل وعلا آمراً نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤].

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه.

وقد كنت أخرجت كتاباً جمعت فيه جملة من أحكام الطهارة راعيت نقل كلام أهل العلم مع ذكر الخلاف أحياناً والقول الراجح، والتركيز على أهم ما يحتاج إليه في مسائل الطهارة، وأسسميته:

«مورد الظمان لأحكام الطهارة في الإسلام».

ثم قمت باختصاره واقتصرته على القول الراجح من غير ذكر الخلاف، مع حذف بعض المسائل مراعاة للمبتدئين من طلاب العلم.

وأسسميته: (قِيسَاتٌ مُخْتَارَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ)

أسأل الله أن ينفع به ويجعل له القبول - فله الحمد والشكر، ويكتب الأجر لكتابه وقارئه ومتعلمه في الدارين والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

﴿ كُتِبَتْهَا: ﴾

في: ١ / صفر / لعام ١٤٤٠ هـ

﴿ أم عامر المروعية ﴾

كتاب الطهارة

كتاب: فِعَالٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: أَي مَكْتُوبٌ. يَعْنِي: هَذَا مَكْتُوبٌ فِي الطَّهَارَةِ.

قال النووي: قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة^(١). اهـ

والطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْذَارِ الْحَسِيَةِ وَالْمَعْنَوِيَةِ.

يقال طَهَّرَ الثَّوبُ مِنَ الْقَذَرِ، يَعْنِي: تَنْظَفَ.

وَفِي الشَّرْعِ: تُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

الأول: أَصْلٌ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ وَهِيَ عَلَى مَرَاتِبٍ:

الأولى: طهارة القلب من الشُّرْكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ؛ بَلْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ مَعَ وَجُودِ نَجَسِ الشُّرْكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].
وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» متفق عليه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثانية: طهارة القلب من الأخلاق المذمومة.

الثالثة: طهارة الجوارح من الذنوب والآثام.

النوع الثاني: فَرْعٌ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ الْحَسِّيَّةُ:

(١) "شرح صحيح مسلم" (٣ - ٩٩).

وهي رفعُ الحدث - وما في معنى الرفع أي: زواله - بالماء أو التراب الطهورين، وزوال النجاسة.


(والحدثُ): وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترطُ له الطَّهارةُ.
(وما في معنى الرفع):

يدخل فيه تجديد الوضوء، فإنه طهارة. وليس رفعاً للحدث، مثل طهارة المستحاضة، وصاحب سلسل البول، وما أشبه ذلك.

ومناسبة البدء بالطهارة في كتب الفقه:

أن الطهارة من الحدث والنجس شرط في صحة الصلاة، وشرط الشيء يسبق^(١).

(١) راجع «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١ - ٢٠)، و«توضيح الأحكام» (١ - ١١٣).



تعريف الباب:

قال النووي رحمته: والباب: هو الطريق إلى الشيء والموصل إليه وباب المسجد والدار ما يدخل منه إليه. وباب المياه: ما يتوصل به إلى أحكامها^(١).

المياه: جمع ماء وجمع لتعدد أنواعه.

مناسبة الابتداء بباب المياه في كتاب الطهارة:

إذا ثبت تقديم الصلاة فينبغي تقديم مقدماتها ومنها الطهارة ثم من الطهارة أعمها والأصل فيها هو الماء^(٢).

أقسام المياه قسمين على الصحيح:

قال الشيخ العثيمين رحمته:

الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَانِ فَقَط: طَهُورٌ وَنَجَسٌ؛ فَمَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجَسٌ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ طَهُورٌ، وَأَنَّ الطَّاهِرَ قِسْمٌ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا عَدَمُ الدَّلِيلِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ قِسْمُ الطَّاهِرِ مَوْجُودًا فِي الشَّرْعِ لَكَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا مَفْهُومًا تَأْتِي بِهِ الْأَحَادِيثُ بَيِّنَةً وَاضِحَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ إِذْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَتَطَهَّرَ بَاءً أَوْ يَتَيْمَّمَّ. فَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ كَحَاجَتِهِمْ إِلَى الْعِلْمِ بِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً^(٣). اهـ

(١) «المجموع شرح المذهب» (١ - ٧٩).

(٢) راجع المجموع «شرح المذهب» (١ - ٨٠).

(٣) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١ - ٣٦).

القسم الأول: الماء الطهور

والطَّهْرُ: بفتح الطَّاء على وزن فَعول، وفَعول: اسم لما يُفَعَّلُ به الشيءُ، فالطَّهْرُ بـ«الفتح» -: اسم لما يُتَطَهَّرُ به، وأما الطَّهْرُ بالضم: فهو الفعل.

والطَّهْرُ: وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة، بحيث لم يتغيَّر شيء من أوصافه، أو حكمًا بحيث تغيَّر بما لا يسلبه الطَّهْرِيَّة.

وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وهو الباقي على خلقته، أي: صفته التي خلق عليها، سواء كان نازلًا من السماء كالمطر وذوب الثلوج والبرد، أو جاريًا في الأرض كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار، أو كان مقطرًا، فهذا هو الذي يصح التطهر به من الحدث والنجاسة^(١).

ودليله:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِنُخَيِّبَ بِهِ بَلَدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان- ٤٨، ٤٩]

ومن السنة :

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟

فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». رواه الخمسة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١ - ٢٢).

(٢) قال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم: البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبعثي والخطابي وغيرهم كثيرون. اهـ «إرواء الغليل» (١ / ٤٣).

القسم الثاني: الماء النجس

وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة ريحه أو طعمه أولونه بنجاسة؛ فهو نجس

بـ«الإجماع»، لا يجوز استعماله.

مسألة: حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة سواء كان قليل أو كثير؟

قال ابن المنذر رحمه الله:

أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أولونا أوريا فهو نجس ونقل «الإجماع» كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جارياً أوراكدا قليلاً أو كثيراً تغير تغيراً فاحشاً أو يسيراً طعمه أولونه أوريا فكله نجس بـ«الإجماع»^(١). اهـ

سئل شيخ الإسلام رحمه الله :

عَنْ بَنِي كَثِيرٍ الْمَاءِ وَقَعَ فِيهِ كَلْبٌ وَمَاتَ وَبَقِيَ فِيهِ حَتَّى انْهَرَى جِلْدُهُ وَشَعْرُهُ وَلَمْ يُغَيَّرْ مِنَ الْمَاءِ وَصَفًا قَطُّ لَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ - كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ وَهُمَا نَحْوُ الْقَرْبَتَيْنِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ وَشَعْرُ الْكَلْبِ فِي طَهَارَتِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ وَنَجَسٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ. فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ فِي الدَّلْوِ الصَّاعِدِ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ بَلَا رَيْبٍ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بَنَرٍ بَضَاعَةٍ وَهِيَ بَنَرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحِیْضُ؛ وَلِحُومِ الْكِلَابِ؛ وَعُذِرَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢). اهـ

(١) في «الأوسط» (١ - ٢٦٠).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢١ - ٣٧).

مسألة:

إذا كان الماء قليل ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير طعمه أولونه أو ريحه اختلف أهل العلم في طهارته إلى أقوال كثيرة أرجحها أنه لا ينجس إلا بالتغير، ورجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، والشيخ ابن باز، والعثيمين رحمهم الله.

مسألة: الشك بعد الوضوء في تنجس الماء قبله ؟

قال ابن قدامة رحمه الله:

وإن توضأ من الماء القليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة، أو توضأ من ماء كثير ثم وجدته متغيراً بنجاسة وشك هل كان قبل وضوئه أو بعده فالأصل صحة طهارته، وإن علم أن تلك كان قبل وضوئه بأمرة أعاد^(١). اهـ

مسألة: تغير الماء بشئ طاهر لا يغلب عليه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والقول الراجح :

إذا تغير الماء اليسير أو الكثير بالطهارات كالأشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهو طاهر وأنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه ولا بما لا يشق الاحتراز عنه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته. وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» والبحر

(١) في «المغني» (١-٦٧).

متغير الطعم تغيرًا شديدًا لشدة ملوحته، فإذا كان النبي قد أخبر أن ماء طهور مع هذا التغير؛ كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورًا وإن كان الملح وضع فيه قصدا. إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين فإنه لو استقى ماء أو وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع هذا فهو داخل في عموم الآية فكذلك ما كان مثله في الصفة وأيضا فقد ثبت أن النبي ﷺ: «أمر بغسل المحرم بماء وسدر» «وأمر بغسل ابنته بماء وسدر»،

«وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر» ومن المعلوم أن السدر لا بد أن يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به ^(١). اهـ

✽ وهذا القول هو الصحيح جواز التطهر به.

مسألة: حكم استعمال الماء الآجن ؟

﴿ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :

وَمَعْنَى الْآجِنِ الَّذِي يَطُولُ مُكُثُّهُ وَرُكُودُهُ بِالْمَكَانِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ تُخَالِطُهُ.

﴿ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْآجِنِ الَّذِي قَدْ طَالَ مُكُثُّهُ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ جَائِزٌ إِلَّا شَيْئًا. فقد جاء (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص مُصْعِدِينَ فِي أَحَدٍ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَى الْمِهْرَاسَ، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ فَعَسَلَ بِهِ الدَّمَاءَ الَّتِي فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: " اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ". وَكَانَ الَّذِي دَمَى وَجْهَهُ

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢١-٢٤).

(٢) حسن :للخلاف في محمد بن إسحاق. رواه البيهقي في "الكبرى" (١١٩٢)، وابن حبان في "صحيحه" (٦٩٧٩)، وذكره البوصيري في "تحاف المهره" (٤٥٦٣) وقال: اسناد صحيح. وابن حجر في "المطالب العالية" (٤٣٧٨) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَبْدٌ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ اسْحَقْ: فَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَغْسِلِ النَّبِيُّ ﷺ الدَّمَ بِهِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْآجِنِ (١).

مسألة: ما حكم الماء المستعمل ؟

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: الماء المستعمل: هو أن يُمرَّ الماء على العضو، ويتساقط منه، وليس الماء المستعمل هو الذي يُعْتَرَفُ منه. بل هو الذي يتساقط بعد الغسل به. مثاله: غسلت وجهك، فهذا الذي يسقط من وجهك هو الماء المستعمل (٢).

* طهورية الماء المستعمل وهو قول جمع من أهل العلم منهم الزهري، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم واختاره شيخ الإسلام.

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

١/ ما جاء عن جابر: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه علي فعقلت. متفق عليه. فاستدل الجمهور على طهارته بصبه ﷺ لوضوءه على جابر.

٢/ وأيضاً حديث صلح الحديبية: "ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه". وتقريره للصحابة على التبرك بوضوءه ففيه دلالة على طهارة الماء المستعمل للوضوء.

(١) في «الأوسط» (١-٢٥٩).

(٢) في «الشرح الممتع» (١-٢٧).

٣/ وما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس أخبره أن رسول الله - ﷺ - كان يغتسل بفضل ميمونة، وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب». صححه الألباني في سنن أبي دواد.

﴿ وقد اختاره ابن تيمية (١)، وهو قول الشيخ العثيمين وابن باز والألباني وشيخنا مقبل الوادعي رحمهم الله. وهذا القول هو الراجح والله أعلم. ﴾
سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

أحياناً أتوضأ ويكون تحت الصنبور إناء يجتمع فيه الماء، فما حكم الوضوء من الماء الذي اجتمع في الأناء، وهل إذا توضأت من هذا الماء تكون الصلاة صحيحة؟
الجواب: الوضوء من الماء المجتمع في إناء من أعضاء المتوضئ أو المغتسل يعتبر طاهراً.

والأرجح: أنه طهور ؛ ولا يستثنى من ذلك إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، فإذا تغير بذلك صار نجساً بـ«الإجماع»، والله ولي التوفيق (٢).

(١) في «الاختيارات» (٣)، وفي «مجموعة الرسائل» (٢-٢١٧).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (١٠-١٨).

باب قضاء الحاجة

يعبر المحدثون عن هذا الباب بعدة أسماء:

(١) باب آداب قضاء الحاجة:

كما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ «إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام ومعنا إداوة من ماء يعني يستنجي به» متفق عليه،
والحاجة عبارة عن ما يخرج من السبيلين من بول وغائط.

(٢) باب آداب البراز:

لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» حسنه الألباني ^(١).

والبراز: بالكسر يطلق على (الشئ الذي يخرج من الدبر) أي: اسم للغائط نفسه.

والبرّاز: بـ «الفتح» يطلق على (الفضاء الواسع الخالي).

(٣) باب آداب الاستطابه:

لحديث أبي هريره رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني ^(٢).

(١) في «الإرواء» برقم (٦٢).

(٢) انظر حديث رقم (٣٢٢) في «صحيح الجامع».

٤) باب آداب التخلي:

لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوء قال: «من وضع هذا؟». فأخبر فقال: «اللهم فقهه في الدين» متفق عليه.

(الخلاء) أصله المكان الخالي والمراد موضع قضاء الحاجة كالمرحاض وغيره، سمي بذلك لخلوه في غير أوقات قضاء الحاجة فالكل في العبارات صحيح.

اسماء أماكن قضاء الحاجة:

١- الخلاء:

هو المكان الخالي الذي ينفرد فيه الإنسان ليقضي حاجته من البول والغائط

١ - الغائط:

قال السيوطي: قال أهل اللغة: أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه.

فعن أبي أيوب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» متفق عليه.

٣- الحُشوش:

بضم الحاء المهملة جمع حش بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف وأصل الحش جماعة

النخل لاكتنافه ثم كني به عن الخلاء لأنهم كانوا يتغوطون بين النخل .

الدليل حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة» أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد، وصححه الألباني ^(١).
٤- الكنف:

بضميتين جمع كنيف وهو كل ما ستر من بناء أو حظيرة، وسمي به موضع الغائط لأنهم يستترون به ^(٢) قال النووي على «شرح مسلم»: قال أهل اللغة: الكنيف الساتر مطلقاً جاء في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «قبل أن نتخذ الكنف».
٤- المراحض:

جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان. قال أبو أيوب: " فقدمنا الشام فوجدنا مراحض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى. "متفق عليه .
٥- الكرابيس:

ماخوذ من التكريس وهو: ضم الشيء بعضه إلى بعض ثم أطلق على مكان قضاء الحاجة؛ سمي بذلك لما تجتمع فيه من الأقدار ^(٣). اهـ فعن أبي أيوب الأنصاري قال: والله

(١) في «السلسلة الصحيحة» (٣-٥٨) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. اهـ

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٠-٣٠٥).

(٣) راجع «النهاية» لابن الأثير، و«غريب الحديث» لابن الجوزي.

ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» صححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن النسائي» (١-١٦٤)، و«صحيح ابن ماجه» (٣١٨)، والإرواء (٤٨)

آداب قضاء الحاجة

قال النووي رحمه الله:

جاء من حديث سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلُ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»
ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم ^(١). اهـ

قال الشيخ الفوزان:

اعلم وفقني الله وإياك وجميع المسلمين أن ديننا كامل متكامل ما ترك شيئاً مما يحتاجه الإنسان في دينه ودنياه إلا بينه ومن ذلك آداب قضاء الحاجة ليطهر الإنسان الذي كرمه الله عن الحيوان بما كرمه الله به ^(٢). اهـ

(١) في «شرح على مسلم» (٣-١٥٢).

(٢) في «الملخص الفقهي» (١-٢٤٠).

آداب قضاء الحاجة:

(١) الإبتعاد والإستتار عند قضاء الحاجة:

قال النووي رحمه الله: هذان الأدبان متفق على استحبابهما ^(١).

فإذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء يستحب له أن يبعد عن الناس
كما جاء في صحيح مسلم: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ
فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
تَوَارَى عَنِّي، «فَقَضَى حَاجَتَهُ»
ودليل الاستتار:

كما جاء في صحيح مسلم: عن عبد الله بن جعفر «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ»
(هدف أو حائش نخل) الهدف ما ارتفع من الأرض وحائش النخل بستان النخل]
قال الصنعاني رحمه الله:

والحكمة من هذين الأدبين: حتى لا ترى له عورة ولا يسمع له صوت ولا يشم له
رائحة ^(٢). اهـ

(١) في «المجموع شرح المذهب» (٢-٧٧).

(٢) في «سبل السلام» (١-٥٧).

٢) ذكر الله عند دخول الخلاء:

يستحب للمسلم أن يقول عند دخول الخلاء وهو المحل المعد لقضاء الحاجة هذا الذكر وذلك لما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» أخرجه السبعة.

وقال الخطابي وابن حبان وغيرهم: يريد ذكران الشياطين وإنائهم.

مسألة: متى يقال هذا الذكر؟

قال النووي رحمه الله: إذا دخل الخلاء، أي: إذا أراد دخوله وكذا جاء مصرحاً به في رواية للبخاري: وهذا الذكر مجمع على استحبابه وسواء فيه البناء والصحراء ^(١).

مسألة: هل يستفتح هذا الذكر بالبسملة؟

قال الشيخ الألباني رحمته الله: قد جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء وهو حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله» ^(١). فعلى صحة الحديث يشرع قوله دون تقييد بأن يقولها قبل الذكر أو بعده.

أما حديث: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»

(١) في «تمام المنة» (٢-٧٥) أخرجه الترمذي وضعفه الترمذي لكن مال المغلطي إلى صحته كما

قال المناوي، وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني من طريقين عنه (فالحديث حسن) ^(١).

زيادة البسمة أخرجها ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» من طريق أبي نجیح عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس نحوه وكذا رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١-٦٤). وأبو معشر ضعيف فلا تقبل منه هذه الزيادة .

وهي عندي شاذة لمخالفتها لكل طرق حديث أنس في «الصحيحين» .

﴿ وفائدة هذه الاستعاذة: الإلتجاء إلى الله عز وجل من الخُبث والخبائث؛ لأن هذا المكان خبيث، والخبث مأوى الخبثاء فهو مأوى الشياطين، فصار من المناسب إذا أراد دخول الخلاء أن يقول: أعوذ بالله من الخُبث والخبائث. حتى لا يصيبه الخُبث وهو الشرُّ، ولا الخبائث وهي النفوس الشريرة ﴾^(١). اهـ

٣- يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ويستحب تقديم الرجل اليمنى عند الخروج.

ويستدل على ذلك: ما جاء عند أبي داود: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لأخلائه وما كان من أذى» (٢).

(١) في «الشرح الممتع» على زاد المستقنع (١-٦٤).

(٢) قال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٢٦): إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وهو على شرط مسلم.

قال النووي رحمه الله :

هذه قاعدة مستمرة في الشرع؛ وهي أنها كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسرراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسرراويل والخف فيستحب التياسر فيه؛ وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم (١). اهـ

(٤) تنحيه ما فيه ذكر الله عزوجل:

يستحب لمن أراد دخول الخلاء تنحيه ما فيه ذكر الله عزوجل: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢].

قال النووي رحمه الله: اتفق أصحابنا على استحباب تنحيه ما فيه ذكر الله تعالى (٢).

فائدة: أما حديث أنس ت قال كان النبي ﷺ : «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

قال أبوداود: هذا حديث منكر. قال الألباني: ضعيف (٣).

مسألة: سئلت اللجنة الدائمة: عن حكم إدخال شيء منقوش به اسم من أسماء

الله؟ أو المصحف؟

(١) في «شرح على مسلم» (٣-١٦٠).

(٢) في «المجموع» (٢-٧٣).

(٣) انظر حديث رقم (٤٣٩٠) في «ضعيف الجامع»، و«ضعيف أبي داود» (١-٦).

يكره أن يدخل بيت الخلاء بشئ منقوش أو مكتوب عليه ذكر الله أو أسمائه إلا إذا خاف على ما كتبت فيه الضياع مثل سلسله من ذهب فيرخص له في دخوله بها محافظه عليها أما بالنسبه للدخول بالمصحف فلا يجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف^(١). اهـ

٥) عدم استقبال القبلة بغائط أو بول:

وما يستدل على ذلك جاء في الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة في غائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا».

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك: لحديث ابن عمر وهو في الصحيحين قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ «يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة».

وجاء عند جابر بن عبد الله عند أحمد قال: (كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام، يبول مستقبل القبلة) قال شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» برقم (٢٣٩): حديث حسن.

¶ وقد جمع أهل العلم بين هذه الأحاديث بعدة أقوال أرجحها: -

أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان وعدم جواز ذلك في الصحاري وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية وهو قول البخاري،

(١) راجع «الفتاوى» (١- ١١٢: ١١٣).

ونسبه الحافظ في «الفتح» إلى الجمهور وقال: هو أعدل الأقوال. ورجح هذا القول ابن المنذر، وابن عبد البر، والخطابي، والصنعاني، والشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة، وشيخنا الوادعي، وشيخنا الحجوري.

٦ ترك ذكر الله أثناء قضاء الحاجة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال أرجحها:
قول جمهور أهل العلم كراهة الذكر أثناء قضاء الحاجة لحديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ مر عليه رجل وهو يقول فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ)، رواه مسلم.
وحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو طهارة»^(١).
قال النووي رحمه الله: إن هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم بالإتفاق^(٢). اهـ.
يكراه ولا يحرم ودليل الجواز كان ﷺ «كان يذكر الله على كل أحيانه» هو الصارف عن التحريم^(٣). اهـ. وعلى هذا فتوى الشيخ العثيمين واللجنة الدائمة.

(١) صححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» برقم: (١١٤٥).

(٢) في «شرح المذهب» (٢-٨٩).

(٣) في «الثمر المستطاب» (١-٨).

﴿وقد سئلت اللجنة الدائمة: عن حكم ذكر الله في الحمامات؟
الجواب: يكره أن يذكر الله تعالى نطقاً داخل الحمام الذي تقضى فيه الحاجة تنزيهاً
لاسمه واحتراماً له. اهـ

(٧) ترك الكلام أثناء قضاء الحاجة:
يستحب لمن يقضى حاجته أن لا يتكلم إلا لحاجة
قال النووي رحمه الله :
كراهة الكلام عند قضاء الحاجة متفق عليه ويستثنى مواضع الضرورة. اهـ
قال الشيخ العثيمين رحمه الله:
وينبغي لمن أراد أن يقضى حاجته أن لا يتكلم حال قضاء حاجته إلا لحاجة كما قال
الفقهاء رحمهم الله كأن يرشد أحداً، أو كلمه أحد لا بد أن يرد عليه، أو كان له حاجة في
شخص وخاف أن ينصرف، أو طلب ماء فلا بأس بذلك ^(١). اهـ
(٩) أن يرتاد لموضع بوله موضعاً رخوًا:
قال الإمام النووي رحمه الله:
وهذا الأدب متفق على استحبابه، قال أصحابنا: يطلب أرضاً لينه تراباً أو رملاً فإن لم
يجد إلا أرضاً صلبة دقها بحجر ونحوه لئلا يترشش عليه ^(١). اهـ

(١) في «الشرح الممتع» (١-٩٥).

واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله مكانا لنا»^(٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

قوله (فليرتد) أي يطلب محلا سهلا لنا. والحديث يدل على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول ونحوه وهو وإن كان ضعيفا فأحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك^(٣). اهـ

(١٠) أن يقضي حاجته جالسا:

كما جاء في «سنن النسائي» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم: "أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا" قال الشيخ الألباني: صحيح. «إرواء الغليل» (١-٩٦).

تنبيه: وأجاز جمع من أهل العلم البول قائما؛ لما جاء من حديث حذيفة في الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ بال قائما).

ويستفاد مما تقدم من الأدلة:

أن النبي ﷺ أكثر ما يقضي حاجته وهو جالس وهو الأكمل والأفضل وحديث حذيفة يدل على الجواز.

(١) في «المجموع شرح المذهب» (٢-٨٤).

(٢) وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» حديث رقم (٤١٢).

(٣) في «نيل الأوطار» (١-١٠٢).

قال ابن المنذر رحمه الله :

البول جالسا أحب إليّ، وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ . اهـ

(١١) الاستنجاء أو الاستجمار بعد قضاء الحاجة:

قال الشيخ العثيمين رحمه الله:

يجب الاستنجاء لكل خارجٍ أي من السَّيْلين، ويُستثنى من ذلك الرِّيحُ؛ لأنها لا تُحْدِثُ أَثْرًا فهي هواءٌ فقط، وإذا لم تُحْدِثْ أَثْرًا في المحلِّ فلا يجب أن يُغْسَلَ؛ لأنَّ غسله حينئذٍ نوع من العبث، وسواء كان لها صوت أم لا فهي طاهرة، وإن كانت رائحتها خبيثة، وقال بعض العلماء: إن الرِّيحَ نجسةٌ فيجب غَسْلُ المحلِّ منها. والصحيح: أنَّها طاهرة؛ لأنها ليس لها جِرْمٌ^(١). اهـ

(١٢) الأفضل الاستنجاء بالماء مع جواز الإستجمار:

أختلف أهل العلم في الأفضل :

والراجح: أن الاستنجاء بالماء هو الأفضل مع جواز الاستجمار أما الجمع بينهما فلا

دليل على استحبابه، ويرجح هذا القول أمور منها:

١- أن الله أثنى على أهل قباء لأنهم كانوا يستنجون بالماء - ولم يثبت أنهم

كانوا يستعملون الحجارة - فقد روى أبوهريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في

أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة-١٠٨]

(١) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-٩٢).

قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(١).

فائدة: وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه: (باب الاستنجاء بالماء)

عند حديث أنس بن مالك رحمته الله قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فاحمل أنا

وغلام نحوي أدواة من ماء وعنزة فيستنجلي بالماء» متفق عليه.

❦ شروط الاستجمار:

أ- أن لا يستجمر بإقل من ثلاث أحجار أو برجيع عظم أوروث أو حممه لأنها طعام الجن: ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ - ﷺ - كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةِ. قَالَ فَقَالَ: أَجَلُ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ إِنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ أَوْ إِنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ إِنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروثة أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك. صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١-١١٧).

ج- أن لا يستنجي بشئ محترم ككتب العلم:

ولا يجوز الاستنجاء بها له حرمة ككتب فيه أو حديث رسول الله ﷺ لما فيه من

هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة^(٢). اهـ

(١) قال الشيخ الألباني: صحيح بمجموع طرقه. راجع «الإرواء» رقم (٤٥).

(٢) في «المغني» (١-١٧٨).

قال النووي رحمه الله :

ومن الأشياء المحترمة التي يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع فإن استنجي بشيء منه عالماً أثم. ولو استنجي بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالماً صار كافراً مرتداً، نقله القاضي حسين والرويان وغيرهما والله أعلم^(١). اهـ.

١٣) عدم مس فرجه بيمينه حال البول وأن يتمسح من الأذى بشماله:
فقد جاء من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الأناء» متفق عليه.

مسألة: ما حكم الاستنجاء باليمين ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أن النهي للتحريم أم لتزويه إلى أقوال:

الأول: الكراهة: وهو قول الجمهور.

الثاني التحريم: لأنه الأصل في النهي وهو مذهب الظاهرية ورجح هذا القول

الصنعاني والشوكاني والشيخ ابن باز وشيخنا مقبل والعثيمين رحمهم الله.

قال الصنعاني رحمه الله :

فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول: لأنه الأصل في النهي، وتحريم التمسح بها من الغائط، وكذلك من البول لما يأتي من حديث سلمان، وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر، وكذلك جماعة من الشافعية^(٢). اهـ.

(١) في «المجموع شرح المذهب» (٢-١١٩).

(٢) في «سبل السلام» (١-٧٧).

مسألة: لو استنجي بيمينه فإنقى هل يجزئه ؟

«قال الحافظ رحمه الله :

ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تبشر ذلك باله غيرها كالماء وغيره أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمينى والله أعلم^(١). اهـ ، لأن العبرة بالأنقاء.

(١٣) أن يدلك يده بالأرض أو يغسلها بالتراب أو غيره من المطهرات بعد

الاستنجاء:

فقد جاء عن ميمونة رضي الله عنها قالت: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْأَنْاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّه. متفق عليه

«قال النووي رحمته الله: يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان

أو يدللكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها^(٢). اهـ

(١٦) أن لا يقضي حاجته في الأماكن المنهي عنها وهي:

أ- طريق الناس أو ظلهم:

(١) في «الفتح» (١-٣٣٢).

(٢) في «شرح لمسلم» (٣-٢٣١).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللعائين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلمهم» رواه مسلم.

ب- المساجد:

فعن أنس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبُول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه. قال قال رسول الله ﷺ «لا تُزِرْمُوهُ دَعْوُهُ». فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أو كما قال رسول الله ﷺ - . قال فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. متفق عليه واللفظ لمسلم.

ج- المقابر:

كما جاء في «سنن ابن ماجه»: عن عقبة بن عامر قال: - قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق».

قال الشيخ الألباني: صحيح. كما في «صحيح الجامع» رقم (٥٠٣٨)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» رقم (٩٣٢).

هـ- البول في الماء الراكد وفي مستحمة أو مغتسله:

جاء في الصحيحين: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أنه «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي».

وجاء من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة فإن عامة الوسواس منه».

صححه الشيخ الألباني: في «صحيح الجامع» انظر حديث رقم (٦٨١٥)،

وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» برقم (٨٨٣).

(١٧) أن يقول ذكر الخروج من الخلاء عند خروجه:

لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء

قال: «غفرانك» ^(١)).

قال الشيخ العثيمين رحمه الله:

فقوله "غُفْرَانُكَ": مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره: أسألك غفرانك. والمغفرة

هي: سَتْرُ الذَّنْبِ والتَّجَاوُزُ عنه، لأنها مأخوذة من المِغْفَرِ، وفي المِغْفَرِ سِتْرٌ ووقاية، وليس

(١) قال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (١-٥٩): إسناده صحيح، وصححه أبو حاتم وابن خزيمة

وابن حبان وابن الجارود والحاكم والنووي والذهبي. إسناده: حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا هاشم بن

القاسم حدثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بُردة عن أبيه: حدثني عائشة. وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم

ثقات رجال الشيخين، غير يوسف هذا؛ وقد وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم. وقال الترمذي: حديث

حسن. وقال الحاكم: حديث صحيح؛ فإن يوسف بن أبي بُردة من ثقات آل أبي موسى. ووافقه الذهبي.

وهذا لا يفيد صحة الحديث، كما هو مقرر في المصطلح، وإنما يفيد صحة نسبية. وعزاه الحافظ في «التلخيص»

(١-٥٣٠) إلى «السنن»، وذكر أنه أشهر ما في الباب. اهـ فالراجع والله أعلم صحة الحديث.

وقد ضعفه شيخنا مقبل رحمه الله .

سَرًّا فقط، فمعنى: اغفر لي؛ أي: اسرُّ ذنوبي، وتجاوز عني حتى أسَلَمَ من عقوبتها، ومن
الفضيحة بها.

فائدة:

وأما ماجاء من حديث أنس مرفوعا أنه كان يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
وعافاني» فلم يصح.

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

حديث «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه وهو ضعيف .

راجع ضعيف ابن ماجه (١-١٢٩) وضعفه في «إرواء الغليل» (١-٩٢). وهو متفق

على تضعيفه والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

باب الوضوء

تعريف الوضوء:

قال ابن عثيمين رحمه الله:

والوُضُوءُ في اللُّغَةِ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ النَّظَافَةُ وَالْحُسْنُ.

وشرعاً: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ^(١). اهـ

مشروعية الوضوء: الوضوء ثابت بالكتاب والسنة و«الإجماع».

والدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة-٦].

والدليل من السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه مسلم وأبو داود.

الإجماع:

وَأَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ الْوُضُوءَ فَرَضٌ بِمَكَّةَ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ بِتَعْلِيمِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ وَوُجُوبِهِ.

(١) في «الشرح المتع» (١-١١٧).

باب فضل الوضوء

- ١- عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها» رواه مسلم.
- ٢ - عن عثمان بن عفان - رحمته الله -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» رواه مسلم.
- ٣- عن نعيم بن المجرم رقيت مع أبي هريرة رحمته الله على ظهر المسجد فتوضأ قال إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه.
- ٤- وجاء من حديث أبي غالب الراسبي أنه لقي أبا أمامة رحمته الله بحمص فسأله عن أشياء حدثهم أنه سمع النبي ﷺ وهو يقول: «ما من عبد مسلم يسمع أذان صلاة، فقام إلى وضوئه، إلا غفر له بأول قطرة تصيب كفه من ذلك الماء، فبعدد ذلك القطر حتى يفرغ من وضوئه إلا غفر له ما سلف من ذنوبه وقام إلى صلاته وهي نافلة» وهو حديث حسن،
- وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (١- ٥٠٤- ٥٠٦)
- بمعنى أجر وفضيلة.

باب في أحكام الوضوء

اعلم أيها المسلم أن للوضوء شروطاً وفروضاً وسنناً؛ فالشروط والفروض لابد منها حسب الإمكان ليكون الوضوء صحيحاً، وأما السنن فهي مكملات الوضوء وفيها زيادة أجر وتركها لا يمنع صحة الوضوء.

﴿ شروط الوضوء. ﴾

الشَّرْطُ لُغَةً: العلامة ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها.

والشَّرْطُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: ما يلزم من عَدَمِهِ الْعَدَمُ، ولا يلزم من وجوده الوجودُ. مثل: الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ؛ يلزم من عدمه عدم صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لأنه شرط لصِحَّةِ الصَّلَاةِ، ولا يلزم من وجوده وجود الصَّلَاةِ، فلو تَوَضَّأَ إِنْسَانٌ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، لكن لو لم يتَوَضَّأْ وَصَلَّى لَمْ تَصَحَّ.

والشروط الواجبة تكون قبل الوضوء ولا تصح إلا بها بخلاف الفروض فهي داخل الوضوء ^(١).

(١) راجع «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢-٩٣).

شروط الوضوء

الشرط الأول: الإسلام.

وضده الكفر، والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل، والدليل قوله تعالى:

﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]

الشرط الثاني: العقل

وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق، والدليل حديث: «رفع القلم

عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ» (١).

الشرط الثالث: التمييز

وضده الصغر، منهم من حده بسبع سنين، ومنهم من قال: التَّمْيِيزُ لَيْسَ لَهُ سِنَّ مُعَيَّنَةٌ

يُعرفُ بِهَا لما روى سبرة الجهني قال قال رسول الله ﷺ: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ

سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" وهو حديث صحيح أخرجه أبوداود،

والنسائي، وابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها، وإنظر «إرواء الغليل»

للألباني (٢٩٧).

(١) وهو حديث صحيح أخرجه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها، وإنظر

«إرواء الغليل» للألباني (٢٩٧).

«قال الشافعي في (المختصر): "وعلي الآباء والأمهات أو يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا"

الشرط الرابع: النية

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النية شرط لصحة الوضوء، ودليلهم: حديث عمر بن الخطاب على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» متفق عليه.

«قال شيخ الإسلام رحمه الله الجَهْرُ بِلَفْظِ النِّيَّةِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا .. بَلْ النِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْعِبَادَاتِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ.

و" النِّيَّةُ " هِيَ: الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ وَالْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ مُحَلُّهُمَا الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. فَلَوَنَوَى بِقَلْبِهِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ..^(١) اهـ.

فإن النبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفَّظُونَ بِهَا لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا ؛ وَالْعِبَادَاتُ الَّتِي شَرَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا، وَلَا إِحْدَاثُ بَدْعَةٍ فِيهَا. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ

(١) كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢-٢٣٦).

يَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ
السُّنَّةُ^(١). اهـ.

مسألة:

إذا توضأ شخصاً لصلاة الظهر مثلاً ثم دخل العصر وهو لا يزال على وضوءه فهل
يصلى بذلك الوضوء أم يعيد الوضوء لأنه لم تكن هناك نية للوضوء لصلاة العصر؟
الجواب: بل يكفي أنه نوى الطهارة ورفع الحدث ولا يشترط أن ينوي مقدار
الصلوات التي سيصلّيها بذلك الوضوء، والله أعلم. والاستدلال به واضح .
وعلى هذا أكثر أهل العلم ومما يدل على ذلك أن الرسول ﷺ صلى خمس صلوات في
وضوء واحد. وهى فتوى شيخنا مقبل رحمته وشيخنا يحيى الحجوري.

الشرط الخامس: استصحاب النية

ومع نية الطهارة يستصحب حكمها حتى تتم الطهارة، فلو نوى قطع النية في أثناء
الوضوء ثم أراد إكمال الوضوء فليس له ذلك، بل يتعين عليه البدء بالوضوء من أوله،
ولا يكمل ما بقي عليه لأنه قد ألغى ما حصل منه.

(١) كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢-٢٣٦).

الشرط السادس: أن يكون الماء طهوراً فإن كان نجساً لم يجزئه

فلا يتطهر بماء متنجس، وزاد بعضهم أن يكون الماء مباحاً ليس مغصوباً، وهذا الأخير محل خلاف، وفي اشتراطه نظر، "والأظهر أن من توضأ بماء مغصوب فالوضوء صحيح، وهوائهم على الغصب، ومثله" من صلى في أرض مغصوبة، أو صلى في ثوب حرير فإن صلاته صحيحة، وهوائهم في الغصب وفي لبس الحرير. وهو قول جمهور أهل العلم خلافاً للحنابلة.

الشرط السابع: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

فلا بد في الوضوء من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، ويجب إزالة ما يمنع وصوله إليها كالطين والعجين والطلاء ونحو ذلك مما يغطي البشرة، أما ما يغير اللون ولا يغطي البشرة كالحناء فإن ذلك لا يؤثر.

الشرط الثامن : دخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه

والمعنى أن من كان به سلس بول أو تخرج منه الريح باستمرار وكذا المرأة المستحاضة، فإن هؤلاء يتوضئون عند دخول الوقت لكل صلاة مفروضة، ويدل لذلك أمره عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش - وكانت مستحاضة - أن تتوضأ لكل صلاة، أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو قول جمهور أهل العلم ^(١).

(١) راجع «المجموع» للنووي، و«المغني» و«نيل الأوطار» و«شرح شروط الوضوء والصلاة» العباد

فروض الوضوء

والفرض في اللغة:

يَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ أَصْلُهَا: الْحَزُّ وَالْقَطْعُ، فَالْحَزُّ قَطْعٌ بَدُونِ إِبَانَةٍ، وَالْقَطْعُ حَزٌّ مَعَ إِبَانَةٍ. وَالْفَرْضُ فِي الشَّرْعِ: عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مُرَادِفٌ لِلوَاجِبِ، أَيْ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَمْرٌ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ. يَعْنِي: أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مَلْزَمًا إِيَّانَا بِفَعْلِهِ.

وَحُكْمُهُ: أَنْ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا مُثَابً، وَتَارِكُهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِقَابِ.

وَالْمُرَادُ بِفُرُوضِ الْوُضُوءِ هُنَا أَرْكَانُ الْوُضُوءِ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَدْ يَنْوَعُونَ الْعِبَارَاتِ، وَيَجْعَلُونَ الْفُرُوضَ أَرْكَانًا، وَالْأَرْكَانَ فُرُوضًا. وَكُلُّ أَقْوَالٍ أَوْ أَفْعَالٍ تَتَكَوَّنُ مِنْهَا مَاهِيَّةُ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهَا أَرْكَانٌ.

وأما فروض الوضوء فهي ستة:

(١) غَسْلُ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ. وَحَدَّهُ طَوْلًا:

مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ، وَعَرْضًا: إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)) [المائدة-٦]، فَأَمْرٌ بِغَسْلِ الْوَجْهِ كُلِّهِ. وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ «الْإِجْمَاعَ» عَلَى غَسْلِهِ مِنْهُمْ ابْنُ قِدَامَةَ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

❦ وَمِنْهُ: الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ:

وَالْمَضْمُضَةُ: هِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ، ثُمَّ يَدِيرُهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ.

الِاسْتِنْشَاقُ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ مَا خُذُ مِنْ النَّثَرَةِ وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ.
وَالِاسْتِنْشَاقُ: هُوَ إِدْخَالُ الْمَاءِ إِلَى مُقَدَّمَ الْأَنْفِ وَالْمُبَالَعَةُ فِيهِ إِيْصَالُهُ إِلَى خَيْشُومِهِ،
وَالْمُبَالَعَةُ سُنَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَيْهِمَا فَهُوَ: إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ وَجَذْبُهُ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَاهُ.
وَالِاسْتِنْشَاقُ: قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثُونَ:
الِاسْتِنْشَاقُ: هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ الْإِسْتِنْشَاقِ. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»
وَابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «شرح العمدة» الإجماع على عدم وجوبه.

حكم المضمضة والِاستنشاق:

اختلف في حكمهما والصحيح أن من غسل وجهه وترك المضمضة والِاستنشاق أو أحدهما لم يصح وضوءه لأن الفم والأنف من الوجه ويجب أن يغسل في أحدهما الأقال، وهو قول حماد واسحق والمشهور عن أحمد وغيرهم.

الدليل من السنة :

وقد جاء الأمر بالِاستنشاق في السنة من حديث أبوهريّة رَوَاهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ». رواه مسلم ،
وَلَمْ يُحْفَظْ أَنَّهُ أَخْلَى بِهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهُدَى،

ورجح هذا القول :

أيضاً ابن قدامة، وابن حجر، والألباني، وابن باز، والوادعي وابن عثيمين رحمهم الله، والفوزان والحجوري حفظهم الله .

قال الشيخ العثيمين رحمه الله :

ولا يبالغ في الاستنشاق إذا كانت له جيوب أنفية زوائد؛ لأنه مع المبالغة ربما يستقر الماء في هذه الزوائد ثم يتعفن، ويصبح له رائحة كريهة ويصاب بمرض، أضرار في ذلك، فهذا يقال له: يكفي أن تستنشق حتى يكون الماء داخل المنخرين^(١).

مسألة: كيفية المضمضة والإستنشاق

قال النووي: قال الشافعي في (المختصر): يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى واتفق الاصحاح علي استحباب ذلك ودليله حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه أخذ الماء للمضمضة بيمينه رواه البخاري ومسلم "ويستثر بيده اليسرى للحديث الصحيح كانت يده ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى^(٢) . اهـ

قال الشوكاني : وإن الشُّنَّةَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ بِالْيَمِينِ، وَيَسْتَثِرَ بِالْيَسْرَى^(٣) . اهـ

حالات المضمضة والإستنشاق:

قال النووي رحمه الله :

(١) راجع «فتاوى العثيمين» (١-١٧٣).

(٢) في «المجموع شرح المذهب» (١-٣٥٧).

(٣) في «نبيل الأوطار» (١-٣٦٩).

وَكَانَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ تَارَةً بِعَرْفَةٍ وَتَارَةً بِعَرَفَتَيْنِ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ. وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْعَرْفَةِ لِفَمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ وَلَا يُمَكِّنُ فِي الْعَرْفَةِ إِلَّا هَذَا وَكَانَ هَدْيُهُ ﷺ الْوُصْلَ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَفِي لَفْظٍ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَرَ بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ^(١). اهـ

فائدة:

وَلَمْ يَجِئِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ الْبَتَّةَ لَكِنْ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَكِنْ لَا يُرَوَّى إِلَّا عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَا يُعْرَفُ لَجَدِّهِ صُحْبَةً. اهـ «المجموع»
 «قال الألباني رحمه الله: عن حديث طلحة: إسناده ضعيف، وضعفه المصنف وغيره، وكذلك وضعفه البيهقي ^(٢). اهـ

«وقال النووي رحمه الله ولم يثبت في الباب حديث أصلاً.

٢- غسل اليدين مع المرفقين.

لقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة-٦] غسل اليدين إلى المرفقين: أي معهما
 تشية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لأن
 المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحتة رأسه، ونقل النووي في «المجموع» و«شرح مسلم»،

(١) في «المجموع» (١/٣٥٩).

(٢) في «ضعيف أبي داود» (١-٤٤).

وابن قدامة في «المغني»، وابن دقيق العيد في «شرح العمدة» أن غسلهما ركن من أركان الوضوء بالإجماع.

(٣) مسح الرأس كله ومنه الأذنان.

لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة-٦].

وقد أجمع العلماء على أن مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، نقل الإجماع ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن قدامة في «المغني»، والنووي في «المجموع» و«شرح مسلم». وقد ذهب مالك - وهو المشهور عن أحمد - إلى إستيعاب الرأس كله بالمسح وهو الصحيح.

قال ابن قدامة رحمه الله : والباء للإلصاق فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم فيتناول الجميع كما قال في التيمم: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة-٦] ^(١).

وقولهم: (الباء للتبويض) غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك.

قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبويض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. وهذا ترجيح شيخ الإسلام حيث قال: وهذا القول هو الصحيح فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس ^(٢). اهـ

وهو ترجيح اللجنة الدائمة، والعثيمين، والعباد والبسام.

(١) في «المغني» (١-١٤٦).

(٢) راجع «الفتاوى الكبرى».

وبعض أهل العلم يرى جواز مسح جزء من الرأس، ورجح هذا شيخنا الحجوري

كيفية المسح:

الكيفية الأولى: أن يمسح على رأسه من غير حائل ولهذه الحالة صفتان:

الصفة الأولى: صفة أجزاء وهو أن يمر يده على رأسه لحديث عثمان وفيه «ومسح رأسه»، وكذلك وصف المقدام بن معدي كرب رواه أبو داود.

فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه أحمد فإنه قيل له: من له شعر إلى منكبيه، كيف يمسح في الوضوء؟

فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة وقال: هكذا كراهية أن ينتشر شعره يعني أنه يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه قال أحمد حديث علي هكذا.

الصفة الثانية: صفة كمال أن يقبل بهما ويدبر، كما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله قال: «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» متفق عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله:

والمستحب في مسح الرأس أن يبل يديه، ثم يضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه^(١). اهـ.

(١) في «المغني» (١-١٤٨).

الكيفية الثانية:

الإكتفاء بالمسح على العمامة: فقد روى البخاري عن عمرو ابن أمية أنه قال: « رأيت الرسول ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ».

« قال ابن عثيمين رحمه الله :

لا ريب أن المسح أفضل من الغسل، وإجزاء الغسل مطلقاً عن المسح فيه نظراً، أما مع إمرار اليد فالأمر في هذا قريب ^(١) . اهـ

مسألة: حكم مسح المرأة على الخمار؟

« قال الشيخ العثيمين رحمه الله : إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى ألا تمسح ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب إلا ما روى ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة:

في المرأة تمسح على خمارها رقم (٢٤٩) بإسناد حسن عن الحسن البصري عن أم سلمة: (أنها كانت تمسح على الخمار) ^(٢) . اهـ

« قال علي بن المديني رحمه الله :

رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها. اهـ «جامع التحصيل».

(١) في «الشرح المتع».

(٢) في «الشرح المتع على زاد المستقنع» (١-١٥٨).

مسألة: ما حكم المسح على الرأس إذا كان ملبِّدًا بحنَّاء، أو صمغ، أو عسل، ؟

والتليد:

أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطخ بها رأسه عند الإحرام ليمنعه ذلك من الشعث.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله :

لو كان الرأس ملبِّدًا بحنَّاء، أو صمغ، أو عسل، أو نحو ذلك فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبِّدًا رأسه فما وُضع على الرأس من التليد فهو تابع له فهذا يدلُّ على أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل.

وعلى هذا؛ فلو لبَّدت المرأة رأسها بالحنَّاء جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، ونَحَتْ هذا الحنَّاء.

وكذا لو شدَّت على رأسها حُلِيًّا وهو ما يُسمَّى بالهامة، جاز لها المسح عليه؛ لأننا إذا جَوَّزنا المسح على الخمار فهذا من باب أوَّلَى^(٢). اهـ

سئل شيخنا يحى الحجوري حفظه الله: كيف تمسح المرأة أذنيها إذا مسحت على

الخمار؟

الجواب: لا بد من مسح الأذنين سواء مسح على الرأس مباشرة أو على العمامة أو على الخمار لقول النبي ﷺ : «الأذنان من الرأس»، وهو قد مسح على رأسه إنما لم يباشر الرأس لعارض، وهو وضع ذلك اللباس على الرأس، فلا بد من المسح على الأذنين وإن

كان حديث «الأذنان من الرأس» قد تكلم عليه أهل العلم، لكن عليه العلم. فإذا كانت المرأة مرتدية خماراً فتمسح على خمارها، ثم تمسح على أذنيها^(١). اهـ

مسألة: حكم مسح الأذنين؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والراجح :
إلى أنه واجب ودليلهم: «الأذنان من الرأس»^(٢).
والحديث دليل على وجوب مسح الأذنين وأنها في ذلك كالرأس.
وبهذا يفتي شيخنا مقبل رحمته الله على وجوب مسح الأذنين.

مسألة: هل يمسحان بماء جديد؟

قال المناوي في شرح الحديث «الأذنان من الرأس»: فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء، بل يجزىء مسحهما ببلل ماء الرأس،^(١). اهـ

(١) «الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى» (١-٢١٨).

(٢) قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١-٤٧): حديث صحيح له طرق كثيرة جاء عن جماعة من الصحابة منهم أبوأمامة، وأبوهريرة، وابن عمرو، وابن عباس، وعائشة، وأبوموسى، وإنس، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن زيد.

وهناك من قواه من الأئمة والعلماء كالترمذي، فإنه حسنه في بعض نسخ كتابه، وكالمنذري وابن دقيق العيد وابن الترمياني والزيلعي، وأشار إلى تقويته الإمام أحمد، فقال الأثرم في «سننه» (ق ٢١٣-١) بعد أن ساق الحديث: سمعت أبا عبد الله يسأل: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم.

ورجح هذا القول:

الأئمة الثلاثة وإلى هذا ذهب الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر ورجحه ابن القيم والألباني وابن عثيمين وشيخنا الوادعي رحمه الله عليه.

كما دل عليه هذا الحديث، أنه صح عنه عليه السلام: «أنه مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»، صححه الألباني في أبوداود في «سننه» بسند حسن . (رقم ١٢١) .

وله شاهد من حديث ابن عباس في «المستدرک» (١-١٤٧) بسند حسن أيضًا (راجع «السلسلة الصحيحة» (١-٣٥) اهـ.

وهذا هو القول الصحيح الذي دلت عليه السنة.

قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد»: ولم يثبت عنه عليه السلام أنه أخذ لهما ماء جديدًا. اهـ

كيفية المسح: أنه يستحب أن يمسح داخل الأذنين بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين.

جاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

قال أبو عيسى: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما. قال الألباني: حسن صحيح، ابن ماجه (٤٣٩).

٤) غسل الرجلين إلى الكعبين.

لقوله تعالى ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة-٦].

الكعبين: الكعبين هما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

وجمهور أهل العلم على وجوب غسل القدمين، بل نقله بعضهم اجماعاً.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار».

(٥) الترتيب:

هو أن يرتب أعضاء الوضوء الأربعة في الوضوء حسب ما جاءت في كتاب الله وجرى عليه عمل رسول الله ﷺ ويكون وفق الآية، الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين.

وقال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند

أحمد لم أرى عنه فيه اختلافاً وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد^(١). اهـ

وهذا القول هو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا مقبل، والعثيمين، والبسام.

مسألة: هل يسقط الترتيب بالجهل أو النسيان على القول بأنه فرض؟

جمهور الشافعية والحنابلة على أن الترتيب والمولاة لا يسقطان بالجهل والنسيان وعليه جمهور الأصحاب.

(٦) الموالاة:

وهي أن يكون غسل الأعضاء المذكورة متوالياً بحيث لا يفصل بين غسل عضو و

غسل العضو الذي قبله بأمر خارج عن الوضوء. وهي أن يكون الشيء موالياً للشيء،

أي عقبه بدون تأخير، واشترطت الموالاة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(١) في «المغني» (١-١٥٦).

ودليله من السنة:

أن النبي ﷺ توضأ متوالياً، ولم يكن يفصل بين أعضاء وضوئه، وفي «صحيح مسلم» من حديث عمر أن النبي ﷺ رأى رجلاً توضأ، وترك على قدمه مثل موضع ظفر لم يصبه الماء، فأمره أن يحسن الوضوء: فقال «ارجع فأحسن وضوءك».

قال ابن القيم رحمه الله :

إن النبي ﷺ حافظ على وضوئه مرتباً متوالياً لم يخل به مرة واحدة البتة^(١). اهـ

قال النووي رحمه الله : التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما^(٢). اهـ

ضابط التفريق اليسير:

قال ابن عثيمين رحمه الله :- التفريق اليسير - أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. وقوله «الموالة»: يستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالة لأمر يتعلق بالطهارة. مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالبوية مثلاً، اشتغل بإزالته فإنه لا يضر، وكذا لوفد الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لا يضر.

أما إذا فاتت الموالة لأمر لا يتعلق بالطهارة؛ كأن يجد على ثوبه دمًا فيشتغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه؛ فيجب عليه إعادة الوضوء؛ لأن هذا لا يتعلق بطهارته^(٢).

(١) في «زاد المعاد».

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-١٢٥).

سنن الوضوء

السنة لغة: جمع سنه وتطلق على الطريقة.

والسنة شرعاً:

هو: ما أمر به الشرع لا على وجه الإلزام بالفعل كالرواتب.

حكمه: يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

وسنن الوضوء كثيرة منها:

١- السواك:

استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم.

«قال النووي رحمه الله: ثم أن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في

الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع... والسواك مستحب في جميع

الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً. اهـ (١)

قوله: مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً:

(١) عند الوضوء: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق

على أمتي أوعى الناس لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه مالك وأبو داود،

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١) في شرح مسلم (١-١٣٥).

(٢) عند الصلاة : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم (عند كل صلاة).

(٣) عند قراءة القرآن؛ فقد جاء عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «طهروا أفواهكم للقرآن» رواه البزار، ورجح الوقف وكذا المنذري، ورجح الشيخ الألباني رفعه (١).

(٤) عند الاستيقاظ من النوم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» متفق عليه.

(٥) عند تغير رائحة الفم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.

(٦) عند دخول البيت؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - ﷺ - «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ» صحيح مسلم.

قال المناوي: كان إذا دخل بيته [أي إذا أراد دخوله] بدأ بالسواك:

أ - لأجل السلام على أهله فإن السلام اسم شريف فاستعمل السواك للإتيان به.

ب - أو ليطيب فمه لتقبيل أهله ومضاجعتهم لأنه ربما تغير فمه عند محادثة الناس فإذا دخل بيته كان من حسن معاشرة أهله ذلك.

ج - أو لأنه كان يبدأ بصلاة النفل (٢). اهـ

(١) راجع الخلاف في «الصحيحة» تحت حديث رقم (١٢١٣).

(٢) في «فيض القدير» (٥-١٦٥).

٢ - التسمية في أوله:

اختلف أهل العلم إلى أقوال أرجحها: أنها مستحبة: هو قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه قال أحمد: لا أعلم حديثاً صحيحاً.

قال الشيخ الألباني رحمه الله:

وقد ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة لكن مجموعها يزيد لها قوة تدل على أن لها أصلاً^(١). اهـ

ورجح هذا القول: البخاري والبيهقي وابن حجر والنووي وشيخ الإسلام والصنعاني والشوكاني والوادعي والعثيمين رحمهم الله أجمعين وشيخنا يحيى الحجوري.

٣) غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء .

وهو مستحب بإجماع المسلمين.

نقل الإجماع ابن المنذر في «الأوسط»، والنووي في «شرح مسلم» (٣-١٠٧).

وأخرج أبوداود من حديث عثمان أيضاً بلفظ: «أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين».

٤) البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه والوصل بينهما بغرفة

واحدة:

والبَدْءُ بهما قبل غسل الوجه أفضل، وإن أخرهما بعد غسل الوجه جاز.

(١) في «تمام المنة» (١-٨٩).

قال ابن قدامة رحمته: ولا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه؛ لأنها من أجزائه. ولكن المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه بدأ بهما إلا شيئاً نادراً، ويجب الترتيب والموالاتة بينهما وبين سائر الأعضاء غير الوجه ^(١). اهـ.

٥) المبالغة في الاستنشاق .

قال ابن قدامة رحمته ^(٢): معنى المبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ولا يجعله سعوياً. وذلك سنة مستحبة في الوضوء إلا أن يكون صائماً فلا يستحب لا نعلم في ذلك خلافاً، والأصل في ذلك ما روى عاصم بن لقيط ابن صبرة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ^(٣).

٦) تخليل اللحية الكثيفة:

قال العثيمين رحمته: واللحية إما خفيفة، وإما كثيفة. فالخفيفة: هي التي لا تَسُرُّ البشرة وهذه يجب غسلها وما تحتها؛ لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلياً في الوجه الذي تكون به المواجهة.

(١) في «المغني» (١-١٣٤).

(٢) في «المغني» (١-١١٦).

(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧-١٣٢).

والكثيفة: ما تَسُرُّ البشرة، وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، وعلى المشهور من المذهب يجب غسل المسترسل منها وهو قول أحمد والشافعي والأوزاعي وجاء عن جمع من الصحابة منهم عثمان وأنس وصح عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ» ^(١).

وقيل: لا يجب، كما لا يجب مسح ما استرسل من الرأس، والأقرب في ذلك الوجوب والفرق بينهما وبين الرأس: أَنَّ اللحية وإن طالت تحُصَّلَ بها المواجهة؛ فهي داخلة في حَدِّ الوجه، أما المسترسل من الرأس فلا يدخل في الرأس ^(٢).

٧) التيامن:

وهو البدء باليمنى في اليدين والرجلين قبل اليسرى. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه. قوله: (ترجله) دهن شعره وتسريحه، (طهوره) تطهره من الحدث أو النجس، (شأنه كله) كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة لا الأعمال الخبيثة المستقذرة فإنه يستعمل لها اليسار ويبدأ باليسار كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء. والتيامن من سنن الوضوء وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن المنذر في «الأوسط»، والنووي في «شرح مسلم»، ابن قدامة في «المغني».

(١) صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في «صحيح أبي داود» (١-٢٤٨).

(٢) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-١١٢).

٨) الإقبال والإدبار باليد في مسح الرأس:

«قال النووي رحمته: والمستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى، ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه؛ فقد جاء عنه عليه السلام: (..أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منهن..) متفق عليه.

٩) تخليل الأصابع المنفرجة :

«قال النووي رحمته: إن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بينها لقوله عليه السلام للقيط ابن صبرة: «وخلل بين الأصابع» وإن كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب التخليل^(١). اهـ.

مسألة: بماذا يكون التخليل ؟

«قال النووي رحمته: قول إمام الحرمين: أنه لا يتعين في استحباب ذلك يد، وهو الراجح المختار^(٢). اهـ.

وقد صحح الألباني حديث المستورد بن شداد رحمته قال: رأيت رسول الله عليه السلام «إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره» «صحيح أبي داود».

(١) في «المجموع شرح المذهب» (١-٤٢٤).

(٢) في «المجموع» (١-٤٢٥).

١٠) الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين.

الأحاديث متكاثرة في ذلك في الصحيح وخارج الصحيح عن جمع من الصحابة.

قال النووي رحمته: الطهارة ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس ففيه الخلاف ^(١). اهـ

مسألة: إذا غسل بعض أعضائه أكثر من ثلاثاً ؟

وقال النووي رحمته: إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوؤه وهذا مذهب العلماء كافة وإذا شك فلم يدر غسل مرتين أم ثلاثاً فمقتضى كلام الجمهور أنه يبني على حكم اليقين وإنهما غسلتان ويأتي بالثالثة ^(٢). اهـ

وقال ابن المبارك:

لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» رواه النسائي وابن ماجه وصححه الألباني. لكنه وضوء صحيح.

(١) في «المجموع» (١-٤٣١).

(٢) في «المجموع» (١-٤٤٠).

مسألة: إذا غسل بعض أعضائه مرة وبعضها مرتين ؟

« قال ابن قدامة رحمته: وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر جاز؛ لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلوات الله وسلامه عليه «توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ومسح برأسه مرة» متفق عليه ^(١). اهـ

(١١) **الدلك:**

والمراد إمرار اليد على العضو عند غسله.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك والراجح الاستحباب وهو قول الجمهور.

« قال شيخ الإسلام رحمته: ويستحب أن يتعاهد أعضائه كلها بالدلك لا سيما عقبه وغضون وجهه ويحرك خاتمه إن كان عليه، فإن غلب على ظنه وصول الماء إلى مواضعه بدون الدلك وتحريك الخاتم والتخليل أجزأه ^(٢). اهـ

مسألة: متى يجب الدلك؟

١- إذا كان الماء قليلاً لا يكفي لأن يعمم به العضو بمجرد الجريان.

٢- إذا كان العضو لا يصل إليه الماء إلا بالدلك كأن يكون على العضو ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

(١) في «المغني» (١-١٦٠).

(٢) في «شرح العمدة» (١-١٩٨).

(١٢) الاقتصاد في الماء:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالماء» متفق عليه. والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمي مدًا.

قال النووي رحمته: من سنن الوضوء إلا يسرف في صب الماء ^(١). اهـ

قال الصنعاني رحمته: قد علم نهيه ﷺ عن الإسراف في الماء، وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء ^(٢). اهـ

قال العثيمين رحمته: فإن قيل نحن الآن نتوضأ من الصنابير فمقياس الماء لا ينضب: فيقال: لا تزد على المشروع في غسل الأعضاء في الوضوء، فلا تزد على ثلاث في الغسل على مرة وبهذا يحصل الاعتدال ^(٣). اهـ

(١٣) الذكر عقب الوضوء .

لما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وإن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

(١) في «المجموع» (١-٤٦٦).

(٢) في «سبل السلام» (١-٤٩).

(٣) في «الشرح الممتع» (١-٢١٦).

قال النووي رحمته:

اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ^(١). اهـ
وجاء من حديث عمر رضي الله عنه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» أخرجه الترمذي ^(٢).

تنبيه: هناك أمور ليست من سنن الوضوء اشتهرت بين الناس منها:

١- مسح الرقبة:

ذهب الأحناف وبعض الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن مسح العنق، ورووا في ذلك حديثاً: «مسح العنق أمان من الغل» والصحيح: أنه لا يصح في ذلك شيء.
قال ابن القيم: حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل ^(٣). اهـ

٢) مجاوزة محل الفرض

كأن يغسل العضد بعد غسل اليد أو الساق بعد غسل الرجل وتسمى هذه المسألة "إطالة الغرة" وهذا ليس من السنة.

(١) في «المجموع شرح المذهب» (١-٤٥٧).

(٢) قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر حديث رقم (٦١٦٧) في «صحيح الجامع».

(٣) في «المنار المنيف» (ص: ١٢٠).

«وقال ابن القيم رحمه الله: ولأن رسول الله لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداها،.. ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ وإلى الكتف وهذا مما يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة،.. ولأنه تعمق وهو منهي عنه، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة فكره مجاوزته كالوجه^(١). اهـ

فائدة: وذكر عدم الاستحباب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢)، وعليه فتوى محمد ابراهيم آل الشيخ، والسعدي، وابن باز، والألباني، والوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

٢- الذكر عند غسل الأعضاء:

وما ذكره بعض الشافعية والحنفية من الدعاء عند كل عضو كقولهم:
عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، وَعِنْدَ
الِاسْتِنْشَاقِ اللَّهُمَّ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَلَا تُرْحِنِي رَائِحَةَ النَّارِ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ اللَّهُمَّ
بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌُ، وَعِنْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي
يَمِينِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا،....)) إلخ

«وقال ابن القيم رحمه الله:

وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطل ليس فيها شيء يصح^(٣).

(١) في «إغاثة اللفهين» (١-١٨١).

(٢) راجع «قاعدة جلية» (٢-٢٢٨).

(٣) في «المنار المنيف» (ص: ١٢٠).

صفة الوضوء كما جاء في السنة

ما جاء في الصحيحين:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: " تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ،

ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " متفق عليه.

قوله: (بتور) إناء يشبه الطشت مصنوع من نحاس أو حجارة.

(فأكفأ) أفرغ وأكفأ الأناء أماله وكبه.

وجاء في صحيح مسلم:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ فَمَضَمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُم.

نواقض الوضوء

النواقض: جمع ناقض أي: مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته.

الناقض الأول: الخارج من السبيلين:

يشمل كل خارج مطلقاً وهويتناول القبل والدبر، وسمي سبيلًا؛ لأنه طريق يخرج منه الخارج. ^(١)

قال ابن قدامة: الخارج من السبيلين على ضربين:

معتاد: كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعاً.

الضرب الثاني: نادر كالدّم والدود والحصى والشعر فينقض الوضوء أيضًا، وأنه

خارج من السبيل أشبه المذي، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به ^(٢). اهـ

أنواع الخارج من السبيلين:

١- البول، والغائط: وهوناقض بالكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) برقم (١٨٣٢).

(٢) في «المغني» (١-١٩١).

والإجماع: تقدم نقله من كلام ابن قدامة، وابن المنذر.

٢- ريح الدبر:

وهو ناقض بالسنة و«الإجماع»: أما من السنة:

وروى عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشي فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه.
و«الإجماع»: نقله ابن قدامة كما تقدم.

مسألة: خروج الريح من قبل المرأة؟

أما إذا خرج الريح من قبل المرأة سواء سمع له صوت أو لم يُسمع له صوت فإنه لا ينقض الوضوء على الصحيح؛ لعدم الدليل على ذلك.
وهو قول أبي حنيفة ومالك وابن حزم، ورجحه الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة وشيخنا مقبل الوادعي والشيخ العثيمين رحمهم الله.

وسئل الشيخ العثيمين رحمته: هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟
فأجاب بقوله: هذا لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر^(١). اهـ

مسألة: ما حكم صاحب سلس البول والمذي؟ وصاحب الغازات المستمرة؟

وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل حكم المستحاضة^(١). اهـ

(١) «مجموع فتاوى العثيمين» (١١-١٩٧).

سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك ؟

الجواب: يصلي على حسب حاله، وعليه أن يستنجي ويتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها، وعليه أن يجعل على ذكره ما يمنع وصول البول إلى ثوبه وبدنه والمسجد.

أما صاحب الغازات المستمرة أيضًا عليه الوضوء لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضره ما يخرج منه بعد ذلك، وأما الجمعة فيتوضأ له قبل دخول الخطيب في الوقت. اهـ

٣- المذي:

قال النووي رحمته: ..المذي فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه ^(٢). اهـ

وهو نجس بـ«الإجماع».

قال النووي رحمته: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي ^(٣). اهـ

حكم المذي:

قال ابن رجب رحمته: وقد أجمع العلماء على أن المذي يوجب الوضوء، ما لم يكن سلسًا دائمًا؛ فإنه يصير حيثئذ كسلس البول، ودم الاستحاضة ^(٤). اهـ

(١) في «المجموع شرح المذهب» (١-٥١٦).

(٢) في «المجموع شرح المذهب» (٢-١٤١).

(٣) في «المجموع شرح المذهب» (٢-٥٥٢).

(٤) في «فتح الباري» (١-٣٠٦).

لما روي عن عليٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» متفق عليه . واللفظ لمسلم .

٣- الودي .

قال النووي رحمه الله: الودي: ماء أبيض كدر ثخين، يشبه المنى في الشخانة ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شئ ثقيل ويخرج قطرة أوقطرتين. وهونجس بالإجماع كما تقدم في الكلام على المذي، وذلك لكونه يخرج عقب البول مباشرة فيكون مختلطاً به، فيأخذ حكمه في النجاسة^(١) .

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما الودي: فحكمه حكم البول سواء لأنه خارج من مخرج البول وجار مجراه^(٢) . اهـ

٤- المنى .

قال النووي رحمه الله: منى الرجل في حال صحته أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل قريية من رائحة العجين، وإذا ييس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته .

(١) في «المجموع شرح المذهب» (٢-١٤٢) .

(٢) في «المغني» (١-٧٦٧) .

فمن خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته وهى ثلاث:

أحداها: الخروج بشهوة مع الفتور عقيبهِ.

والثانية: الرائحة التي تشبه الطلع والعجين كما سبق.

الثالثة: الخروج بتزريق ودفق في دفعات.

فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها فإن لم يوجد

منها شيء لم يحكم بكونه منياً.

«صفات مني المرأة: وأما مني المرأة فأصفر رقيق، قال المتولي: وقد يبيض لفضل قوتها

وله خاصيتان: إحداها: التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه.

ثانيها: أن رائحته كرائحة مني الرجل^(١). اهـ

حكمه: هو ناقض للوضوء موجب للغسل بدلالة الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وإن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

«قال النووي رحمه الله:

هو ينقض الوضوء بدلالة الأحاديث الصحيحة وحكى «الإجماع» على ذلك ابن

المنذر^(٢). اهـ

(١) في «المجموع شرح المذهب» (٢-١٤١).

(٢) في «المجموع» (٢-١٤١).

رطوبة فرج المرأة:

قال النووي رحمته: رطوبة فرج المرأة ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ^(١). اهـ

مسألة: هل هي ناقضة للوضوء أم لا؟

اختلف أهل العلم إلى قولين:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها ناقضة للوضوء قياساً على الاستحاضة.

وذهب بعض أهل العلم إلى كونها غير ناقضة للوضوء لعدم وجود الدليل على ذلك

وهو مذهب ابن حزم ورجحه شيخنا الوادعي رحمته.

قال الشيخ العثيمين رحمته:

الظاهر لي - بعد البحث - أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة

وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً؛ وعلى هذا إذا

خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمراً، فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها

وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما

يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر لا ينجس الثياب ولا البدن.

(١) في «المجموع» (٢-٥٧٠)

وأما حكمه من جهة الوضوء:

فهو ناقض للوضوء ، إلا أن يكون مستمرًا عليها، فإن كان مستمرًا فإنه ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ. أما إن كان متقطعًا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش الوقت.

فإن خشيت خروج الوقت، فإنها تتوضأ وتلجم (تتحفظ) وتصلي. ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقصًا قليله وكثيره. وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولوصلت مائة مرة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الإستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى^(١). اهـ

٧- خروج دم الإستحاضة:

قال النووي رحمه الله:

الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»،

(١) في «مجموع الفتاوى» (١١-٢١٤)

قال: وقال أبي: «ثم تؤضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» متفق عليه^(١).

حكم دم الاستحاضة:

«قال ابن المنذر^{رحمته}: وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة، وانفرد ربيع

وقال: لا ينقض الطهارة^(٢). اهـ

وهذا قول الجمهور: أنها تؤضاً لكل صلاة^(٣). اهـ

الناقض الثاني: زوال العقل.

(زوال العقل) على نوعين:

(أ) زوال بالكلية وهو: رفع العقل وذلك بالجنون.

(ب) تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالنوم والإغماء والسكر وما أشبه ذلك.

أما زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر هو في الحقيقة فقد له، وعلى هذا فيسيره وكثيره ناقض بالإجماع.

«قال ابن المنذر^{رحمته}:

واجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء^(٤). اهـ

(١) في «شرحه على مسلم» (٤-١٧)

(٢) في «الإجماع» (١-٢٩)

(٣) في «سبل السلام» (١-٦٤)

(٤) في «الأوسط» (١-٦٧)

وقال النووي رحمته:

اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء، والسكر بالخمير أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، سواء كان ممكّن المقعدة أو غير ممكّنها^(١). اهـ
أما النوم: فقد اختلف أهل العلم؛ هل النوم ناقض من نواقض الوضوء أم لا على ثمانية مذاهب ذكرها الإمام النووي رحمته في شرح مسلم.

والراجح منها:

أن النوم المستغرق الذي يفقد الشعور بما حوله ناقض للوضوء سواء نام جالساً ممكّناً مقعده من الأرض أم لا، وسواء كان قليلاً أم كثيراً. وهو مذهب الزهري والاوزاعي وربيعه ومالك وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام، وعليه فتوى اللجنة الدائمة، ورجح هذا القول العلامة الألباني، وشيخنا الوادعي، وقال ابن عثيمين وهو الصحيح.

أما النعاس: وهو الذي لا يفقد الشعور بما حوله فالصحيح أنه غير ناقض للوضوء، سواء كان ممكّناً مقعده من الأرض أم لا، وسواء كان قليلاً أم كثيراً
«والنعاس» هو الذي رفقه ثقل فقطعة عن معرفة الأحوال الباطنة وبمعرفة هذه الحقيقة عن الفرق بين النوم والنعاس نزول إشكالات كثيرة، ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقاً وليس النعاس^(١). اهـ

(١) في «شرح على مسلم» (٤-٧٤)

قال العلامة الألباني رحمه الله:

وما اخترناه هو مذهب ابن حزم، وهو الذي مال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام في قصة طريفة حكاها عنه ابن عبد البر في «شرح الموطأ» (١-١١٧-٢) قال:

كنت أفتي أن من نام جالساً لا وضوء عليه، حتى قعد إلى جنبي رجل يوم الجمعة فنام فخرجت منه ريح فقلت: قم فتوضأ، فقال: لم أنم، فقلت: بلى وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف - بالله - ما كان ذلك منه، وقال لي: بل منك خرجت. فغيرت ما كنت أعتقد في نوم الجالس وراعت غلبة النوم ومخالطته القلب.

لكن من نام مستغرق في المسجد أو غيره وجب عليه إعادة وضوءه سواء كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً. اهـ

الناقض الثالث: أكل لحم الإبل.

أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيتاً ومطبوخاً، عالماً أو جاهلاً وبهذا قال جابر بن سمرة، رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قال: أتوضأ من لحوم الأبل؟ قال: «نعم» أخرجه مسلم.

وحديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الأبل؟ فقال: «توضؤوا منها». وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضؤوا منها». رواه أبو داود وأحمد صححه العلامة الألباني. اهـ

والأصل في الأمر الوجوب، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والعلامة الألباني وشيخنا الوادعي وابن باز والعثيمين وغيرهم رحم الله الجمي

سئلت اللجنة الدائمة: ما الحكم في شرب ألبان الإبل، وفي حكم استعمال بول الإبل في غسل الرأس؟

لا ينقض الوضوء بشرب ألبان الإبل على الصحيح من قولي العلماء، وبول ما يؤكل لحمه طاهر فإذا استعمل في البدن لحاجة فلا حرج من الصلاة به^(١). اهـ

الناقض الرابع: مس الفرج.

❖ اختلف أهل العلم في حكم مس الفرج هل يعد ناقضاً من نواقض الوضوء إلى أقوال:

١- انتقاض الوضوء بمس الذكر.

واستدلوا بحديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب وشواهده وهذا قول الجمهور واختاره شيخ الإسلام^(١)، وابن القيم^(٢)، والصنعاني والشوكاني والفوزان والعباد واللجنة الدائمة، وأجابوا عن الأحاديث المعارضة أنها ضعيفة، أو دونها في الصحة، أو منسوخة.

(١) في «المغني» (١-٢٠٢)

٢- عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر مطلقاً.

قال ابن قدامة: روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي^(٣). اهـ
واستدلوا: بحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال رجل: مسست ذكرى أوقال الرجل
يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء؟

فقال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه: «لا إنما هو بضعة منك» أخرجه الخمسة^(٤).

٣- استحباب الوضوء وهي رواية عن أحمد واختاره ابن خزيمة.

قال شيخ الاسلام رحمته الله:

الأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الإمام أحمد
في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على
الاستحباب، ليس فيه نسخ لقوله وهل هو إلا بضعة منك وحمل الأمر على الاستحباب
أولى من النسخ^(٥). اهـ

(١) في «شرح العمدة» (١-٣٠٦).

(٢) في «حاشيته على سنن أبي داود» (١-٢١٤).

(٣) في «المغني» (١-٢٠٢).

(٤) وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن النسائي» (١٦٥)، و«صحيح ابن ماجه» (٤٨٣)،
و«المشكاة» (٣٢٠).

(٥) في «مجموع الفتاوى» (٢١-٢٤١).

قال الشيخ العثيمين رحمته:

والخلاصة: أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مسه شهوة فالقول بالوجوب قوي جداً، لكنني لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضأ^(١). اهـ

وهو القول الراجح في المسألة يستحب الوضوء مطلقاً والله أعلم.

وقال الصنعاني رحمته: وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثره شواهد^(٢). اهـ

فائدة: ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، ومس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكره نفسه فإذا انتقض بمس نفسه؛ فبمس ذكر غيره أولى، وهذا تنبيه يقدم على الدليل، وفي بعض ألفاظ خبر بسرة: «من مس الذكر فليتوضأ».

فصل:

ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد وأبو ثور؛ لعموم قوله: «من مس الذكر فليتوضأ»؛ ولأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير. اهـ باختصار وتصرف.

(١) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-١٧٩)

(٢) في «السبل» (١-٦٨)

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل مس عورة صغيري أثناء تغيير ملابسه ينقض وضوئي؟

لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء سواء كان الملموس صغيراً أو كبيراً لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ» وفرج المسوس مثل فرج الماس. أما إن كان المس من وراء حائل فإنه لا ينقض الوضوء^(١). اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله:

ولا فرق بين بطن الكف وظهره، وظاهر كفه من يده والإفضاء: اللمس من غير حائل، ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبهه باطن الكف^(٢). اهـ

فائدة:

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن مس الرفغين والأنثيين لا ينقض الوضوء، والرفغ: هو المفصل الذي بين الرجل والبطن جوار الخصية^(٣).

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: لو مس ما قرب من حلقة الدبر كالصفحتين: وهما جانبا الدبر، أو مس العجيزه أو الفخذ أو الأنثيين فلا ينتقض الوضوء^(٤). اهـ

(١) رقم (١٠٤٤٧).

(٢) «المغني» (١-٢٠٢).

(٣) راجع «المغني» (١-٢٤٦) «المجموع» (١-٤١).

(٤) في «الشرح المتع» (ص: ١٧٦).

❖ وهناك أشياء قد اختلف فيها هل تنقض الوضوء أو لا:

الأول: الردة عن الإسلام:

قال ابن قدامة رحمته:

الردة: وهو أن ينطق كلمة الكفر، أو يعتقدها، أو يشك شكًا يخرج به عن الإسلام ^(١).

اختلف في هذه المسألة إلى أقوال والراجح منها:

١- أنها ناقضة للوضوء.

قال النووي: قال الاوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبو داود إنها تنقض الوضوء واحتجوا

بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة-٥] ^(٢). اهـ

قال ابن قدامة رحمته:

متى عاود المرتد إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان

متوضئاً قبل رده ^(٣). اهـ

وهو ترجيح شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١-٣٢٠)، وشيخنا يحيى الحجوري في

كتابه «الفتاوى»، وترجيح العلامة بن باز كما في "دروس مهمة"، والعثيمين "في الشرح

الممتع"، وشيخنا محمد بن حزام وهو الراجح والله أعلم.

(١) في «المغني» (١-٢٠٠)

(٢) في «المجموع شرح المذهب» (٢-٦١)

(٣) في «المغني» (١-٢٠٠)

الناقض الثاني: مس المرأة بشهوة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والراجح:

أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقاً :

واستدل هؤلاء بحديث عائشة في «صحيح مسلم» أنها افتقدت النبي ﷺ بالليل فتحسست فوقعت يدها على بطن قدميه، وحديثها في «الصحيحين» أن النبي ﷺ كان يصلي وهي مضطجعة في قبلته فإذا سجد غمز رجلها فقبضتها.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْتَمِ الْأُنثَىٰ﴾ المراد به: الجماع. كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب، وهو يروى عن عليٍّ رضي الله عنه وغيره، وهو الصحيح في معنى الآية. وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم، وما نقل مسلمٌ واحداً عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء^(١). اهـ.

فالراجح:

أن مس المرأة، لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا إذا خرج منه شيء فيكون النقص بذلك

الخارج^(٢). اهـ.

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢١-٤٠١)

(٢) في «الشرح الممتع على زاد المستنقع» (١-١٨١)

وقال رحمه الله: الصحيح في هذه المسألة أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً ولو بشهوة ما لم يحدث شيء يخرج منه. فالرجل إذا قبل امرأته وهو على وضوء ولو بشهوة فإنه لا ينقض وضوءه ما لم يحدث بمذي أو غيره فينتقض بالحدث هذا هو الراجح^(١). اهـ

❖ ورجح هذا القول: ابن جرير، وابن المنذر، وابن كثير، والشوكاني، والصنعاني، والشيخ ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، والوادعي، واللجنة الدائمة وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين. وهو الصواب والله أعلم.

الثالث: أكل مامست النار:

وقد اختلف في هذه المسألة والراجح :

٢- أنه غير ناقض للوضوء

وأدلّتهم: ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى فلم يتوضأ) .

وما رواه الشيخان من حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه: (أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَالْقَى السَّكِينُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)، أخرجهما البخاري في: كتاب الوضوء: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

❖ بوب مسلم في كتابه باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

(١) في «شرح على بلوغ المرام» (١-٢٥٤)

❖ وذهب شيخ الإسلام رحمته: إلى أن الوُضوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُسْتَحَبٌّ - جمعًا بين الأدلة^(١) - وذهب إليه العلامة الألباني وابن عثيمين رحمهم الله.

فائدة:

ما يستحب الوضوء لأجله:

قال العلامة الألباني: من الأمور التي يستحب الوضوء لأجلها: -

- ١ - الوضوء لكل صلاه .
- ٢ - الوضوء مما مسته النار .
- ٣ - الوضوء لذكر الله تعالى وللقرآن من باب أولى عن المهلب .
- ٤ - الوضوء من القيء .
- ٥ - الوضوء عقب كل حدث .
- ٦ - الوضوء لمن أراد النوم .
- ٧ - للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو المعادة للجماع^(٢) .

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢١-٢٤١)

(٢) راجع («نيل الأوطار») للشوكاني (١-٢٦١)، و («الشمر المستطاب») للألباني (١-٢٢).

باب المسح على الخفين

تعريف المسح لغة هو: إمرار اليد على الشيء.
 والمسح شرعاً هو: إصابة اليد المبلولة بالماء، لحائل مخصوص، في زمن مخصوص.
 والخف لغة هو: ما يلبس على الرجل، سمي بذلك لخفته.
 وشرعاً هو: الساتر للقدمين إلى الكعبين فأكثر من جلد وغيره.
 ذكر بعد الوضوء، لأنه بدل عن غسل ما تحته^(١).

❖ حكم المسح على الخفين:

«قال الإمام النووي رحمته الله:

أجمع من يعتد به على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان الحاجة أولغيرها أما إنكار الشيعة والخوارج فلا يعتد به ولا يعتد بخلافهم^(٢).

فائدة: وأحاديث المسح متواترة وقد قال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن النبي صلوات الله وسلامته عليه وأحاديث^(٣).

(١) راجع توضيح الأحكام للبسام (١-٢٥٦)

(٢) راجع «شرح المذهب» (١-٤٧٦)

(٣) راجع «المجموع» (١-٢٦٦)، و«المغني» (١-٣١٦).

شروط المسح على الخفين

١- أن يلبسها على طهارة:

فقد جاء عن المغيرة بن شعبة أنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة، واللفظ للبخاري.

وقد نقل «الإجماع» ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ - ٢٥٦)، وابن قدامة في «المغني» والنووي.

٢- أن يكون المسح في الحدث الأصغر:

لحديث صفوان قال: أمرنا رسول الله ﷺ «إذا كنا في سفر إلا ننزع خفافنا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافاً^(٢). اهـ ونقل الإجماع على ذلك النووي وابن حجر والصنعاني.

٣- أن يكون في المدة المحددة شرعاً:

وهي ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم لحديث علي عليه السلام قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» يعني المسح على الخفين^(٣).

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وصححه الألباني، وحسنه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند برقم (٥٠٥)

(٢) في «المغني» (١- ٣١٧)

(٣) أخرجه مسلم

مسألة: متى يبدأ توقيت المدة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

أصحها يبدأ التوقيت من أول المسح على الخفين، وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وقول الأوزاعي وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وهو المختار الراجح دليلاً.

❖ وهو الراجح: ورجحه العلامة الشنقيطي، والألباني، والوداعي، وابن عثيمين، والبسام رحمهم الله أجمعين.

(٤) أن يكون الخف طاهر العين غير نجس .

مسألة: كيفية المسح على الخفين

قال الصنعاني رحمته: لم يرد في الكيفية والكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث علي رضي الله عنه في بيان محل المسح وذلك كما جاء عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي صلوات الله وسلامه عليه يمسح ظاهر خفيه ^(١). اهـ

و حديث علي رواه أبو داود وصححه الألباني وشيخنا الوداعي.

قال ابن المنذر رحمته: قال عبد الرزاق أرانا الثوري كيف مسح فوضع أصابعه على

مقدم خفه وفرج بينهما ثم مسح حتى أتى أصل الساق ^(٢). اهـ وإلى هذا ذهب العثيمين والفوزان. وأجمعوا على أن المسح عليه مرة واحدة ولا يسن تكراره ^(١). اهـ

(١) في «سبل السلام»

(٢) في «الأوسط» (١-٤٥٥)

مسألة : أيهم أفضل المسح أو الغسل ؟

« قال ابن القيم رحمته الله : ولم يكن النبي صلوات الله وسلامته عليه يتكلف ضد حاله التي عليها قدماء بل إن كانت في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا أعدل الأقوال في مسألة المسح والغسل وأيضا قاله شيخنا والله أعلم ^(٢). اهـ وهو الصواب، والله أعلم.

مسألة : إذا نزع خفه قبل انقضاء المدة هل تنتقض طهارته أم لا ؟

« قال الشيخ الألباني رحمته الله :

اختلف العلماء أيضا فيمن خلع الخف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن وضوءه صحيح ولا شيء عليه.

الثاني: أن عليه غسل رجله فقط.

الثالث: أن عليه إعادة الوضوء.

وبكل من هذه الأقوال قد قال به طائفة من السلف، ولا شك أن القول الأول هو الأرجح؛ لأنه المناسب لكون المسح رخصة وتيسيرا من الله والقول بغيره ينافي ذلك. قال النووي: وهو المختار القوي ^(٣). اهـ

(١) في «توضيح الأحكام» (١-٢٦٤)

(٢) في «زاد المعاد» (ص: ١٩٢)

(٣) في تحقيقه على «كتاب المسح على الجورين» (١-٩١)

وهو اختيار شيخنا الوادعي والبسام والشيخ العثيمين في «الشرح الممتع»^(١).

مسألة: حكم المسح على الجوربين

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال أرجحها:

جوز المسح على الجوربين مطلقاً بلا قيد ولا شرط، واستدلوا بأدلة كثيرة منها حديث

ثوبان قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين"^(٢).

قال العلامة ابن الأثير في «النهاية»:

(العصائب): هي العمام لأن الرأس يعصب بها، و(التساخين): كل ما يسخن به

القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله صلى توضعاً ومسح على الجوربين والنعلين»^(٣).

وقد حكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة.

وهذا القول هو الراجح: لثبوت السنة، وعمل الصحابة عليه، وهو مذهب الإمام

أحمد، ورجح هذا القول ابن المنذر وابن حزم والألباني وابن عثيمين والوادعي رحمهم

الله، والعباد والبسام والحبوري وغيرهم^(١)

(١) في تحقيقه على «كتاب المسح على الجوربين» (١-٩١)

(٢) رواه أبو داود في «سننه». وصححه الألباني وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند».

(٣) وصححه الألباني: وقال رجاله ثقات رجال البخاري.

المسح على الجبيرة

تعريف الجبيرة:

هي أعوادٌ توضع على الكسر ثم يُربطُ عليها ليلتئم، والأن بدلها الجبس. ويُسمى الكسيرُ جبيرًا من باب التفاؤل، ويمسح على الضماد الذي يكون على الجرح، وكذلك يمسخ على اللصوق الذي يجعل على القروح، كل هذه الأشياء يمسخ عليها بشرط؛ أن تكون على قدر الحاجة؛ بحيث تكون على الكسر أو الجرح وما قرب منه مما لا بد من وضعها عليه لتؤدي مهمتها، فإن تجاوزت قدر الحاجة؛ لزمه نزع ما زاد عن الحاجة^(٢).

مسألة: ما حكم المسح على الجبيرة؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال وأرجحها:

يمسح على الجبيرة بالماء ويستعمل الماء لجميع أعضائه القادر على استعمال الماء فيها وهذا قول الجمهور.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ العثيمين واللجنة الدائمة والشيخ محمد بن حزام. ويدل عليه أثر ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٢٦):
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ((مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنْتَ فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ وَلَا يَغْسِلْهُ)) "واسناده صحيح" رواه البحاري معلقا. ولا يعلم لابن عمر رضي الله عنهما مخالف من الصحابة.

(١) راجع المسألة في كتاب «المسح على الجوربين» للقاسمي بتحقيق الألباني.

(٢) «الشرح الممتع» على زاد المستقنع (١-١٦١) الملخص الفقهي (١-٥٧) فتح العلام (١ / ٣٦٩)

❁ ويشترط للمسح على الجبيرة شروط:

١- أن يكون محتاجاً إليها

٢- ألا يتجاوز موضع الحاجة، لا يشترط أن توضع على طهارة؛ لأنه لم يوجد في الأحاديث؛ ولأنها تأتي فجأة وليس لها مده؛ لأنها حائل لضرورة. وهذا قول جمهور أهل العلم قياساً على العمامة والخف.

«قال الشيخ العثيمين: إنَّ تطهير محلِّ الجبيرة بالمسح بالماء، أقرب إلى الغسل من العدول إلى التيمُّم، والأحاديث في المسح على الجبيرة وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يجبر بعضاً. ثم إننا يمكن أن نقيسها ولو من وَجْهٍ بعيد على المسح على الخُفَّين، فنقول: إنَّ هذا عضو مستور بها يجوز لُبُّه شرعاً فيكون فرضه المسحُ كالخُفَّين، وهذا ما عليه جمهور العلماء. (١). ويقوي هذا القول أثر عمرت. (٢).

مسألة: سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء^(٣): ظهر ما يشبه الدمامل في رجلي وكان العلاج أن أَلْف مكان الدمْل بِلصقه بحيث لا يصلها الماء أثناء الوضوء ما حكم الوضوء في هذه الحالة؟

الجواب: وضوءك صحيح إذا مسحت على اللصقه أو مر الماء عليها.

(١) «الشرح الممتع» على زاد المستقنع (١-١٦١).

(٢) راجع فتح العلام (١/٣٦٩).

(٣) برقم (١٠٧٢٥).

باب الاغتسال

الغُسل - بضم الغين أو فتحها - : اسم مصدر للاغتسال يعني الفعل .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

والغُسل بالضم: أيضًا الماء الذي يغتسل به، والغسل بالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه^(١) . اهـ

وشرعاً: هو استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص .

قال ابن حجر رحمه الله : وحققة الغسل جريان الماء على الأعضاء^(٢) . اهـ

حكمه: قال شيخ الإسلام: والاغسال على قسمين واجبة ومستحبة^(٣) . اهـ

قال النووي رحمه الله: الذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها:

١- إيلاج حشفة الذكر في فرج وإن لم ينزل،

٢- وخروج المنى،

٣- والحيض،

٤- والنفاس^(١) . اهـ

(١) في «شرح العمدة» (١- ٣٤٨)

(٢) في «فتح الباري» (١- ٣٥٩)

(٣) في «شرح العمدة» (١- ٣٤٨)

﴿٩١﴾ إنَّ غَسْلَ الْجَنَابَةِ يَجِبُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ:

١- إما بِإِدْخَالِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ .

٢- أَوْ بِخُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ مِنَ الرَّجْلِ أَوِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٢) . اهـ

دليل السبب الأول: مس الختان وإيلاج حشفة الذكر في فرج

ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
زَادَ مُسْلِمٌ: «وإنْ لَمْ يُنْزَلْ»

قال البسام رحمته الله: «شعبها الأربع»: يريد بذلك يديها ورجليها، وهو كناية عن الجماع. «ثم جهدها»: بفتح الجيم والهاء، معناه: بلغ المشقة بكدها، وهو كناية عن الإيلاج ^(٣) . اهـ

قال النووي رحمته الله:

معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد «الإجماع» على ما ذكرناه ^(٤) . اهـ

(١) في «المجموع شرح المذهب» (٢-١٣١)

(٢) في «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (١-٥١)

(٣) في «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (١-٤٨)

(٤) في «شرحه على مسلم» (٤-٤٠)

﴿٩٢﴾ دليل السبب الثاني: خروج المني بشهوة دفقاً بلذة ولو بغير جماع:

والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة-٦].

قال ابن قدامة رحمه الله:

فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم

وهو قول عامة الفقهاء وقاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافاً^(١). اهـ

ومن نقل «الإجماع» الترمذي، وابن المنذر، وابن جرير، والنووي.

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم خروج قطرة مني واحدة عن شهوة؟ مع

العلم بأن خروج هذه القطرة لم يكن عن طريق الجماع؟

الجواب: إذا خرج المني دفقاً عن شهوة وجب الغسل، ولو كان الخارج منه قطره

واحدة وبدون جماع، ولا يكفي الوضوء، بل يجب عليه غسل الجنابة، أما إذا خرج المني

بغير شهوة فلا يوجب الغسل^(٢). اهـ

مسألة: هل المني طاهر أم نجس؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال والراجح أنه طاهر:

ودليل ذلك: ما ثبت في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفركه من ثوب النبي

ﷺ فرگاً فيصلي فيه».

(١) في «المغني» (١-٢٦٦)

(٢) رقم (١١١٢).

قال النووي رحمته:

ذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود، وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك؛ فلو كان نجسًا لم يكف فركه كالدم وغيره، قالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه واختيار النظافة والله أعلم ^(١). اهـ

وهو ترجيح ابن القيم ^(٢) والعثيمين وابن باز رحمة الله عليهم.

مسألة:

إذا اغتسل بعد خروج المنى وبعد اغتساله خرج منى آخر:

إذا اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ الْحَرَكَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ،

لأنه إذا خَرَجَ بعد ذلك خَرَجَ بلا لَذَّةٍ، ولا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا إذا خَرَجَ بِلَذَّةٍ. لكن لو خَرَجَ منيَّ جديدٌ لشهوةٍ طارئةٍ فإنه يَجِبُ عليه الْغُسْلُ بهذا السَّبَبِ الثاني. خروج المنى بعد الاغتسال بدون عمل شيء من مسببات خروج المنى يدل على أنه بقية المنى الأول الذي اغتسل منه، وإنما تأخر خروجه لانتشار ذكره لا يَجِبُ الْغُسْلُ عليه ^(٣)

(١) في «شرح على مسلم» (٣-١٩٨)

(٢) راجع للتوسع «بدائع الفوائد» (٣-٦٣٩).

(٣) راجع «المغني» (١-١٦٨) «المجموع» (٢-١٣٩) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (١-٢٠٠).

مسألة: هل يجوز النوم على جنابة؟

قال النووي رحمته:

يستحب أن يتوضأ ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور ^(١). اهـ

جاء في «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب سأل النبي ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ» وفي رواية لهما: «ليتوضأ ثم لينم» وفي رواية: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

السبب الثالث:

مما يوجب الغسل خروج المني في الاحتلام ولو بغير لذة:

قال النووي رحمته:

والاحتلام: افتعال من الحلم - بضم الحاء واسكان اللام - وهو ما يراه النائم في المنامات يقال حلم في منامه بفتح الحاء واللام. وهو اسمًا لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالبًا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام ^(٢). اهـ

(١) «على مسلم» (٣-٢١٧)

(٢) في «شرح المذهب» (٢-١١١)

والنساء فيه كالرجال ودليل ذلك:

حديث أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فيما يشبهها ولدها؟» متفق عليه

قال البسام: إن المرأة تحتلم في المنام كما يحتلم الرجل وهذا الاحتلام لا يدل على نقص في الدين مادام أنه قد وقع من أفاضل الصحابييات ورسول الله ﷺ سمعه منهن ولم ينكر عليهن^(١). اهـ

قال الشيخ العثيمين رحمه الله:

إذا خرج المني من نائم وجب الغسل مطلقاً سواء خرج بلذة أو بغير ذلك لأن النائم قد لا يحس به وهذا يقع كثير أن الإنسان إذا استيقظ وجد الأثر ولم يشعر باحتلام، وكذلك المرأة عليها الغسل إذا هي رأت الماء، ولم يشترط أكثر من ذلك فدل على وجوب الغسل إذا استيقظ ووجد الماء أحس بخروجه أو لم يحس وسواء رأى أنه احتلم أم لم يرا لأن النائم قد ينسى^(٢). اهـ

(١) في «توضيح الأحكام»

(٢) في «فقه السنة» (١-٢٠٦)

السبب الرابع: الحيض:

الدليل على وجوب الاغتسال منه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة- ٢٢٢] أي اغتسلن.

قال ابن المنذر: جَاءَتِ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ وَجُوبِ الْإِغْتِسَالِ عَلَى الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ ذَلِكَ^(١). اهـ

السبب الخامس: النفاس:

حكم الاغتسال من دم النفاس:

قال النووي رحمه الله: أما حكم المسألة فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس ومن نقل «الإجماع» فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون^(٢). اهـ

السبب السادس: غسل الميت من المسلمين:

هو من الاغتسال الواجبة لحديث أم عطية حين ماتت أبتة وفيه: «... أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك أن رأيتهن ذلك» متفق عليه.

قال النووي رحمه الله:

وغسله فرض على الكفاية لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بماء وسدر» هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما وغسل

(١) في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١-١١٢)

(٢) في «المجموع شرح المذهب» (٢-١٤٨)

الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين وإن تركوه كلهم اثموا كلهم واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف^(١). اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إِنَّ تَغْسِيلَ الْأَمْوَاتِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، وَمَشْهُورٌ شُهْرَةً يَكَادِ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا. وَسَوَاءٌ مَاتَ فَجْأَةً، أَوْ بِحَادِثٍ، أَمْ بِمَرَضٍ، أَمْ كَانَ صَغِيرًا، أَمْ كَبِيرًا.

السبب السابع: غسل الجمعة:

أجمع العلماء على مشروعية الغسل، واختلفوا في الوجوب والراجح في المسألة :
وجوب غسل الجمعة :

حكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم.

واستدلوا على القول بالوجوب بأدلة كثيرة منها:

حديث عبدالله بن عمر في «الصحيحين»: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل»،
وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يغتسل رأسه وجسده» متفق عليه.

(١) في «المجموع شرح المذهب» (٥-١٢٨)

وقول النبي ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» متفق عليه وغيرها من الأدلة في ذلك.

قال الألباني رحمه الله:

القول بوجوب الغسل للجمعة هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه لأن الأحاديث الدالة عليه أقوى إسناداً وأصرح في الدلالة من الأحاديث التي استدلت بها المخالفون على الاستحباب،^(١) اهـ.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله:

بعد أن ذكر الأدلة على وجوب غسل الجمعة: فالذي نراه وندين الله به، ونحافظ عليه أن غسل الجمعة واجب، وإنه لا يسقط إلا لعدم الماء، أو للضرر باستعمال الماء^(٢). اهـ.

وهو ترجيح الشوكاني والشيخ الألباني وابن عثيمين وشيخنا مقبل الوادعي رحمهم الله وشيخنا يحيى الحجوري في كتابه أحكام الجمعة.

❦ تنبيه:

حكى الخطابي وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وإنها تصح بدونه. اهـ.

(١) في «تمام المنة» (١-١٢٠)

(٢) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥-٣٨)

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله:

فالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الْبَالِغِينَ رَجُلًا أَوْ نِسَاءً أَوْ عِبِيدًا مُقِيمِينَ أَوْ مُسَافِرِينَ أَمْكَنَهُمُ الْاِغْتِسَالُ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ فَالْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ عَلَيْهِمْ وَاجِبٌ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنَ الْبَالِغِينَ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ الْغُسْلُ لِحَدِيثٍ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ». وَأَمَّا الصَّبِيَّانِ فَغُسْلُهُمَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْظِيفِ وَقَدْ حَثَّ اللَّهُ عَلَى التَّطَهُّرِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١). اهـ بتصرف يسير.

السبب الثامن: الغسل على الكافر إذا أسلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والراجح :

أنه يجب عليه الغسل :

دليلهم:

ما روى قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وصححه الألباني وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» برقم (١٠٨٨).

(١) في كتابه «أحكام الجمعة» (ص: ٦٦ - ٦٧)

قال شيخ الإسلام ﷺ:

وأما الكافر إذا أسلم فإنه يجب عليه الغسل سواء كان أصليا أو مرتدا وسواء أجنب أو لم يجنب وسواء اغتسل قبل الإسلام من الجنابة أو عند إرادة الإسلام أو لم يغتسل هذا منصوص الإمام أحمد وقول عامة أصحابه^(١). اهـ

ورجح هذا القول ابن قدامة والشوكاني وشيخنا مقبل ﷺ والألباني في كتابه «الثمر المستطاب» والعثيمين، وشيخنا محمد بن حزام (٢).

فائدة:

ومن الأغسال المستحبة^(٣):

- ١ - الغسل لمن غسل الميت.
- ٢ - الغسل للإحرام لدخول مكة.
- ٣ - عقب الجماع لمن أراد المعاودة.
- ٤ - عقب الإغماء.
- ٥ - غسل المستحاضه لكل صلاة.

(١) في «شرح العمدة» (١-٣٤٨)

(٢) راجع «المغني» (١-٢٣٩) و«المجموع» (٢-١٥٣) و«نيل الأوطار» (١-٢٨١) و«الشرح الممتع» (١-٣٤٨)

(٣) ذكر العلامة الألباني (١-٢٥) في «الثمر المستطاب» من الأغسال المستحبة.

صفة الغسل

الغسل له صفتان: -

قال ابن قدامة رحمته:

ولغسل الجنابة صفتان صفة اجزاء وصفة كمال. اهـ

الصفة الأولى: صفه إجزاء: وهو ما اشتمل على الواجب وهو:

أ- النية

ب- تعميم الماء على البدن مع المضمضة والاستنشاق ^(١).

قال ابن قدامة رحمته:

إن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق

وينوي به الغسل والوضوء ^(٢). اهـ

الصفة الثانية: صفه كمال: وما اشتمل على الواجب والمسنون وتكون على

النحو الآتي.

١- النية: والنية نيتان:

الأولى: نية العمل: ويتكلم عليها الفقهاء - رحمهم الله - أنها هي المصححة للعمل.

(١) في «المغني» (١-٢٤٩)

(٢) في «المغني» (١-٢٤٩)

الثانية: نية المعمول له: وهذه يتكلم عليها أهل التوحيد، وأرباب الشلوك لأنها تتعلق بالإخلاص.

مثاله: عند إرادة الإنسان الغسل ينوي الغسل، فهذه نية العمل.

لكن إذا نوى الغسل تقرباً إلى الله تعالى، وطاعة له، فهذه نية المعمول له، أي: قصد وجهه سبحانه وتعالى، وهذه الأخيرة هي التي نغفل عنها كثيراً فلا نستحضر نية التقرب، فالغالب أننا نفعل العبادة على أننا ملزمون بها، فننويها لتصحيح العمل، وهذا نقص، ولهذا يقول الله تعالى عند ذكر العمل: ﴿ابْتَغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢]،

٢- التسمية:

قال النووي رحمته:

استحباب التسمية عند الغسل هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ^(١). اهـ

٣- يغسل فرجه لإزالة أثر الجنابة، وغسل اليد أودلكها بحائط أو تراب:

ويدل على ذلك ما جاء عن ابن عباسٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ (أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْأَنْاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا...). متفق عليه واللفظ لمسلم.

قال النووي رحمته:

السنة أن يدللك يده بالارض بعد غسل الدبر لحديث ميمونة رضي الله عنها ^(١). اهـ

٤- يتوضأ وضوءه للصلاة.

ويدل على ذلك ما تقدم من حديث ميمونة وما جاء عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ... يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ..». متفق عليه .

قال ابن قدامة رحمه الله :

أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تاسيا برسول الله ﷺ (٢) . اهـ

٦- يخلل شعره ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثاً:

يدل على ذلك ما تقدم من حديث ميمونة وعائشة :... "ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ".

قال ابن دقيق العيد:

والمراد بإرواء البشرة: إيصال الماء إلى جميع الجلد ولا يصل إلى جميع جلده إلا وقد ابتلت أصول الشعر أو كله (٣) . اهـ

مسألة: هل نقض المرأة لشعر رأسها في غسل الجنابة والحيض واجب ؟

أكثر أهل العلم على استحبابه واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب،

(١) في «المجموع شرح المذهب» (٢-١١٢)

(٢) في «المغني» (١-٢٤٩)

(٣) على «شرح عمدة الأحكام» (١-٦٨)

وذلك لحديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: أني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم^(١). اهـ

«قال ابن قدامة رحمه الله^(٢):

وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله لأن في بعض الفاظ حديث أم سلمة أنها [قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض وللجنابة؟ فقال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم، وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب. اهـ

ومن الأدلة:

روت أسماء أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: "تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء". رواه مسلم.

ولو كان النقص واجبا لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن.

وحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة لأن ذلك ليس هو غسل الحيض إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام

(١) في «المغني» (١-٢٥٧)

(٢) في «المغني» (١-٢٥٧)

بالحج فإنها قالت: أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال:
"دعي عمرتك وإنقضي رأسك وامتشطي".

وإن ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث وفيه ما يدل على
الاستحباب لأنه أمرها بالمشط.

وهذا القول رجحه أيضاً الصنعاني في «السبل» والشوكاني في «النيل» والشيخ محمد
بن إبراهيم والشيخ ابن باز واللجنة الدائمة للإفتاء^(١).

(٧) يعم بدنه:

ودليله ما تقدم من حديث ميمونة وعائشة.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله:

يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه ويتفقد أصول شعره
وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وابططيه وعمق سرتة وبين إيتيه وطي ركبتيه. لأنه لو صبَّ
بلا ذلك ربَّما يتفرَّق في البدن من أجل ما فيه من الدهون، فُسِّنَ ذلك^(٢). اهـ

(١) راجع «المغني» (١-٢٩٨) «المجموع» (١-١٨٧) «اللجنة الدائمة للإفتاء» (٥-٣٤٩)، و«توضيح
الأحكام» (١-٤٠٠).

(٢) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-٢١٧)

فائدة: إذا بقيت لمعه من جسده لم يصبها الماء فإن أخذ بللاً من شعر رأسه ثم غسلها
أجزأه وإلا رجع وغسلها^(١).

واختار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء، أنه لا تثليث في غَسْلِ الْبَدَنِ لعدم صحته عن
النبي ﷺ، فلا يُشْرَع^(٢). اهـ وهو اختيار الشيخ البسام رحمه الله عليهم أجمعين.

٨) الإبتداء بالميا من:

لحديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ: «يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شأنه كله» متفق عليه.

قال النووي رحمه الله:

والابتداء بالأيمان فيغسل شقه الأيمن ثم الأيسر وهذا متفق على استحبابه^(٣). اهـ

٩) الإقتصاد في الماء:

قال النووي رحمه الله: يدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن سفينة بن عمار: «كان
النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد».

والدليل: كما جاء في «الصحيحين» واللفظ للبخاري: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ أَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) راجع «المغني» (١-٢٩٣)

(٢) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-٢١٣)

(٣) في «المجموع شرح المذهب» (٢-١٨٤)

وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَرُ مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: ويكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه^(٢). اهـ

١٠) الإستتار في الغسل عن أعين الناس:

يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَامَ «الْفَتْحِ» فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ - قَالَتْ - فَسَلَّمْتُ فَقَالَ «مَنْ هَذِهِ». قُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ».

قال الألباني رحمه الله: وكان ﷺ إذا اغتسل استتر بثوب ففي (الصحيح) أن فاطمة ابنته كانت تستر النبي ﷺ عام «الفتح» بثوب وهو يغتسل ثم صلى ثماني ركعات. وفيه أيضًا أن ميمونة سترته فاغتسل^(٣).

قال ابن بطال رحمه الله:

أجمع العلماء على وجوب ستر العورة - عند الغسل - عن أعين الناظرين^(١). اهـ

(١) في «المجموع شرح المذهب» (٢-١٩٠)

(٢) في «المغني» (١-٢٥٤)

(٣) في «الثمر المستطاب» (١-٢٨)

(١١) يستحب للمغتسله من حيض أنوفاس التطيب بالمسك أو غيره في المواضع التي أصابها الدم من بدنها.

يدل على ذلك ما جاء من حديث عَائِشَةَ سَأَلَتْ أَسْمَاءَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسِّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّمَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

فائدة:

وقد بوب الإمام مسلم (باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ)

(فرصة) قطعة من صوف أو قطن. (من مسك) مطيبة بالمسك. (فاجتذبتها) جررتها بشدة. (تتبعي بها أثر الدم) نظفي بها ما بقي من الدم في الفرج [.

قال النووي رحمته:

السنة في حق المغتسله من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنه اوخرقه اونحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها في معنى الحائض.

مسألة: هل المضمضة والاستنشاق واجبه في الغسل؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والراجح:

قال النووي: «أنهما واجبتان في الغسل لا يصح إلا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وحمام واسحق بن راهويه ورواية عن عطاء^(١)».

قال ابن عثيمين رحمته:

والصحيح والصواب وجوب المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى ﴿فاطهروا﴾ وهذا يشمل جميع البدن كله والأنف والفم داخلان في البدن الذي يجب تطهيره. وأمر النبي ﷺ بدخولهما تحت قوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فكان واجباً على من أغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق^(٢). اهـ

(١) في «شرح مسلم» (٣-١٠٧).

(٢) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-٢١٥).

بَابُ التَّيْمِمِ

تعريف التيمم:

لغة: القصد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾.
أما التيمم في الشرع:

فهو قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية التطهر للصلاة ونحوها ^(١).

مشروعيته: هو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

أما السنة: لحديث حذيفة عند مسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

والإجماع: قال النووي رحمته الله: واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا.

وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم ^(١). اهـ

قال ابن عثيمين رحمه الله:

وهو من خصائص هذه الأمة لما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ.»، الحديث متفق عليه.

فائدة:

وسبب نزول آية التيمم ضياع عقد عائشة رضي الله عنها:

فقد جاء في الصحيحين عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بدأت الجيش - انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ وواضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قال فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته).

شروط التيمم

(١) النية:

لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

قال ابن قدامة رحمه الله:

لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية وهذا قول الجمهور (١). اهـ

(٢) أن يكون التراب طاهراً:

فلو كان التراب غير طاهر فلا يجوز التيمم به لأن الطيب هو الطاهر لما جاء عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: «جعلت الأرض كلها لنا مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، ..» رواه مسلم

ونقل الإجماع على ذلك النووي فقال:

لا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا ونقله الشيخ أبو حامد عن العلماء كافة (٢). اهـ

(٢) انعدام الماء:

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة-٦].

ولحديث حذيفة عند مسلم: «إذا لم تجد الماء» فهذان الدليلاّن يدلان على اشتراط انعدام الماء والجد في طلبه قبل التيمم.

(١) في «المغني» (١-٣٢٩)

(٢) في «المجموع» (٢-٢١٦)

قال الشوكاني رحمه الله:

وأما إيجاب الطلب إلى آخر الوقت فلم يدل عليه دليل لا من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع^(١). اهـ

قال الشيخ العثيمين رحمه الله:

إذا كان واجداً لثمنه قادراً عليه وَجَبَ عليه أن يشتريه بأيّ ثمن، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، فاشترط الله تعالى للثمن عَدَمَ الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه لِقُدْرَتِهِ عليه، وأمّا كون ثمنه زائداً فهذا يرجع إلى العَرَضِ والطلب،

أو إن بعض الناس يَنْتَهِزُ حاجة الآخرين فيرفع الثمن. وإذا كان لا يَقْدِرُ على بذله بحيث لا يكون معه ثمنه، أو معه ثمن ليس كاملاً، فيُعتبر كالعادم للماء فيتيمّم^(٢). اهـ

مسألة: هل يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة؟

اختلف أهل العلم والراجح أنه يصح التيمم قبل دخول الوقت.

وهذا ما رجحه ابن المنذر^(٣)، وشيخ الإسلام^(١)، وابن القيم^(٢) واختاره ابن قدامة في «الشرح الكبير»، وصححه «صاحب الأنصاف»، والصنعاني في السبل والشيخ ابن باز

(١) في «السييل الجرار» (١-١٢٨)

(٢) في «الشرح الممتع» (١-٢٢٢)

(٣) في «الأوسط» (٢-٥٨).

وابن عثيمين والبسام عليهم رحمة الله أجمعين، وشيخنا يحيى حفظه الله كما في «أحكام التيمم»

وسئلت اللجنة الدائمة:

هل يجوز تيمم واحد في جميع الفروض أو لابد من تيمم في كل صلاة؟

الجواب: يتيمم تيمم واحد لأكثر من فرض أو نافلة مادام على الطهارة ولم يجد الماء على الصحيح من قولي العلماء^(٣). اهـ.
مسألة:

إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه ومثله المحدث حدثاً أصغر؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله ويتيمم للباقي نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال: يتوضأ ويتيمم وبه قال عبد بن أبي لبابة ومعمرو ونحوه .

سئلت اللجنة الدائمة :

إذا أصبح الإنسان جنباً ولديه ماء لكن الماء لا يكفي للغسل ؟

فقالوا: يتوضأ بها وجده من الماء القليل ويتيمم للجنابة إذا ضاق الوقت ولا يؤخر الصلاة عن وقتها^(٤). اهـ.

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢١ - ٣٦٠).

(٢) في «زاد المعاد» (١ - ٢٠٠).

(٣) رقم (٦٤٢٠).

(٤) رقم (٨٢٩٠).

فروض التيمم

١- مَسْحُ الْوَجْهِ:

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
ومن السنة كما جاء عن النبي ﷺ حين علم عمار التيمم قال له: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض هكذا ثم تنفخ فيها، ومسح بهما وجهه» متفق عليه.
وقد أجمع العلماء على أن مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لا بد منه في الجملة.

قال النووي رحمه الله:

وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر^(١). اهـ

مسألة: هل يلزم تعميم جميع بشرة الوجه بالتراب ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول:

أنه يجب استيعاب بشرة وجهه بالمسح والتراب، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يجب استيعاب بشرته بالمسح والتراب ويمسح ظهر الشعر الذي عليه.

(١) في «شرح على مسلم» (٤-٥٦)

وأدلتهم: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة-٦] أن الباء تدل على الألفاق كما تقدم في الوضوء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته:

هذه الباء لا تدل على التبعض عند أحد من السلف وأئمة العربية ^(١). اهـ
٢- وإنه قد استوعب النبي ﷺ المسح على وجهه ويديه مما يدل على الاستيعاب.
فائدة:

وإذا مسح على سائر وجهه لا يضره إن لم يصل التراب إلى بعض أجزائه.
قال اسحق بن راهويه: تمر بيدك على جميع الوجه واللحية أصاب ما أصاب واخطأ ما أخطأ ^(٢).

القول الثاني:

أنه لا يجب استيعاب بشرة وجهه بالمسح والتراب وهو قول لأبي حنيفة ونصره ابن حزم ورجحه شيخنا يحيى الحجوري والشيخ العثيمين.

قال الشيخ العثيمين رحمته:

إنَّ طَهَارَةَ التَّيْمُمِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيْسِيرِ وَالسَّهُولَةِ، بخلاف الماء؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كل البدن؛ وفي التَّيْمُمِ عُضْوَانٌ فَقَطْ، وفي التَّيْمُمِ لا يجب استيعاب الوجه والكفين على الرَّاجِحِ ^(١).

(١) في «الفقه وفتاوى» (٢١-٣٥٠)

(٢) راجع «فتح الباري» لابن رجب (٢-٥٢-٥٣)

٢- وَيَدِيهِ إِلَى كُوعَيْهِ:

«قال الشيخ العثيمين رحمه الله:

الكُوع: هو العظم الذي يلي الإبهام. وإنشدوا:

وعظمٌ يلي الإبهامَ كوعٌ وما يلي
وعظمٌ يلي إبهامَ رجلٍ مُلقَّبٌ
لخنصره الكر سوع، والرَّسغُ ما وَسَطُ
بيوعٍ؛ فَخُذْ بِالْعِلْمِ واحذر من الغَلَطِ^(٢)
والدَّلِيلُ على أن المسح إلى الكُوعين:

قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، واليَدُ إذا أُطلقت فالمراد بها الكَفُّ بدليل
قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والقَطْعُ إنما يكون من
مِفْصَلِ الكَفِّ.

ومن السنة: حديث عمار حين علمه النبي ﷺ: «... ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً
وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ». متفق عليه.

مسألة: حد التيمم من اليد؟ وعدد ضربات التيمم؟

«قال النووي رحمه الله:

مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى
المرفقين ومن قال بهذا: على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي

(١) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-٢٤٢)

(٢) في «الشرح الممتع» (١-٢٣٥)

وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين.

القول الثاني :

وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث^(١). اهـ
والراجح: في المسألة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين.

قال ابن القيم رحمه الله:

كان هديه رحمه الله في التيمم أنه يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين^(٢). اهـ

قال الإمام أحمد رحمه الله:

من قال إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هوشىء زاده من عنده.

قال الصنعاني رحمه الله: ذهب جماعة من السلف، ومن بعدهم إلى أنها تكفي الضربة الواحدة، والذاهبون إلى كفاية الضربة: جمهور العلماء، وأهل الحديث؛ عملاً بحديث عمار، فإنه أصح حديث في الباب، وحديث الضربتين يأتي: أنه لا يقوى على معارضته. قالوا: وكل ما عدا حديث عمار فهو ضعيف، أو موقوف^(٣). اهـ

(١) في «شرح على مسلم» (٤-٥٦)

(٢) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١-١٩٩)

(٣) في «سبل السلام» (١-٩٥)

قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري وفقه الله:

ذهب جمهور العلماء ومنهم أهل الحديث أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين فقط لا يتجاوز الكفين وهذا هو الصحيح وأدلة الضربتين لم يثبت منها شيء هذا ما عليه جمهور العلماء^(١). اهـ

مسألة: حكم الترتيب في أعضاء التيمم:

جاء في «الصحيحين» من حديث عمار رواية تقديم مسح الوجه على مسح الكفين: «إنما كان يكفيك هذا ومسح وجهه وكفيه واحدة».

وجاءت رواية مسح الكفين على مسح الوجه:

«إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض هكذا ثم تنفخ فيها، ومسح بهما وجهه»

الجمع بين الروایتين:

قال الحافظ ابن حجر رحمته:

وفيه أن الترتيب غير مشروط في التيمم^(٢). اهـ

قال الصنعاني رحمته:

الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب^(٣). اهـ

(١) راجع أحكام التيمم (ص: ٤٩-٥٦)

(٢) عند حديث عمار رقم (٢٤٧)

(٣) في «سبل السلام» (١-٩٥)

قال شيخنا الحجوري:

والراجح إن تقديم الوجه على الكفين هو الأفضل لأمرين:

١- رواية تقديم مسح الوجه على الكفين أقوى من رواية تقديم مسح الكفين على الوجه حتى قال الإمام أحمد رحمته: فيما نقل عنه ابن رجب^(١) أنه قال: رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط.

٢- ولأن ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة- ٦] فقدّم الله تعالى مسح الوجه قبل الأيدي وفي حديث جابر عند مسلم رقم (١٢١٨): «أبدأ بما بدأ الله به»^(٢). اهـ.

مسألة: نفخ اليد في التيمم؟

قال ابن المنذر رحمته: واختلف أهل العلم في نفّض اليدين أو النّفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم: فقالت طائفة: يُنْفَضُهُمَا كَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ يُنْفَضُهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا عَلَقَهُمَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْغُبَارِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفُضَ مِنْهُ إِذَا بَقِيَ فِي يَدِهِ غُبَارٌ يَمَسُّ الْوَجْهَ،

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي نَفْضِ الْيَدَيْنِ: لَا يَضُرُّهُ فَعَلَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ^(٣). اهـ.

(١) في «فتح الباري» (٢-٩٠).

(٢) في كتابه «التيمم» ص (٦٨).

(٣) في «الأوسط» (٢-٥٥).

قال النووي رحمته:

من سنن التيمم: إن يخفف التراب المأخوذ وينفخه إذا كان كثيرًا بحيث يبقى قدر الحاجة وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ نفخ في يديه بعد أخذ التراب ونص عليه الشافعي والأصحاب وقال «صاحب الحاوي»: نص في القديم أنه يستحب ^(١). اهـ

قال شيخنا الحجوري حفظه الله:

إن النبي ﷺ قد نفخها فيشرع النفخ فيها ونفخها لتقليل التراب الذي عليها هذا هو الصحيح ويدعمه النص الصريح والحمد لله ^(٢). اهـ

مسألة: ما هو الصعيد الذي أمر الله بالتيمم منه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال والراجع :

جواز التيمم بكل ماتصاعد على وجه الأرض سواء كانت ذات غبار أو غير ذات غبار، كالرمل والحصى وحجر والشجر، وهو قول مالك وحنبلهم

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

(١) في «المجموع شرح المذهب» (٢-٢٣٤)

(٢) راجع «أحكام التيمم» ص ٥٥

قال ابن كثير (٢-٣١٨):

والصعيد قيل: هوكل ما صعد على وجه الأرض، فیدخل فيه التراب، والرمل، والشجر، والحجر، والنبات، وهو قول مالك.

قال الشيخ العثيمين رحمته الله:

والصَّحیح: أنه لا یختصُّ التَّيْمُ بالتراب، بل بِكُلِّ ما تصاعد على وجه الأرض، والدَّلِيل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصَّعِيد: كُلُّ ما تصاعد على وجه الأرض، والله سبحانه يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَطْرُقُونَ فِي أَسْفَارِهِمْ أَرْضِي رَمْلِيَّةً، وحجريَّةً، وتُرابيَّةً، فلم يَخْصُصْ شيئاً دون شيء.

٢ - أن النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم، في غزوة تبوك مرَّ برمالٍ كثيرة، ولم يُنقل أنه كان يحمل التُّراب معه، أو يصليّ بلا تيمُّم ^(١). اهـ.

وأما قوله صلی الله علیه وآله وسلم: «وَجُعِلَتْ تَرَبُّثُهَا لَنَا طَهُورًا»، وفي رواية: «وَجُعِلَ التُّرابُ لي طَهُورًا».

وهذا القول رجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وابن مفلح والشيخ السعدي والعثيمين والبسام وهو الصحيح والله أعلم.

(١) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-٢٣٠)

فائدة:

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين: عن المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار، وكذلك الفرش أم لا؟

فأجاب: الجدار من الصعيد الطيب، فإذا كان الجدار مبنيًا من الصعيد سواء كان حجراً أو كان مدراً - لبنا من الطين -، فإنه يجوز التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مكسواً بالأخشاب أو (البوية) فهذا إن كان عليه تراب - غبار - فإنه يتيمم به ولا حرج، ويكون كالذي يتيمم على الأرض، لأن التراب من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه.

وبالنسبة للفرش نقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليها، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد ^(١).
نواقض التيمم :
قال ابن قدامة رحمته :

ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء ويزيد برؤية الماء المقدور على استعماله ^(٢). اهـ

(١) «مجموع فتاوى ورسائل» ابن عثيمين (١١-٢٤٠)

(٢) في «المغني» (١-٣٥٠)

«سئلت اللجنة الدائمة:

هل ينقض التيمم بخروج الوقت ؟

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء أن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت الذي فعل فيه وإنما ينتقض بوجود الماء أو بناقض من نواقض الوضوء فإذا وجد الماء بطلت الطهارة بالتيمم^(١). اهـ

مسألة: إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء:

«قال ابن قدامة رحمه الله:

فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت وجملة ذلك إن العادم للماء في السفر إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء إن وجدته بعد خروج فلا إعادة عليه إجماعاً^(٢). اهـ

«قال أبوبكر بن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء

بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه وإن وجدته في الوقت لم يلزمه إعادة. اهـ

«قال الشيخ الألباني رحمه الله:

فإذا وجد الماء فإنه لا يعيد ما صلى وهو مذهب الأربعة^(٣). اهـ

وهذا أيضاً ترجيح ابن حزم في المحلى وعليه جمهور أهل العلم من المتقدمين

والمتأخرين.

(١) رقم (٤٥٤٨).

(٢) في «المغني» (١-٣٢٠)

(٣) في «الثمر المستطاب» (١-٣٣)

مسألة: هل يبطل التيمم بوجود الماء إذا كان في الصلاة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والرجح : أنه يبطل وإن كان في الصلاة، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة ونقله البغوي عن أكثر العلماء.

واستدلوا بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا وجد ماءً فَبَطَلَ حُكْمُ التَّيَمُّمِ، وإذا بطل حُكْمُ التَّيَمُّمِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ لأنه يعود إليه حَدُّهُ.

١ - بعموم حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور

المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير»^(١)

وهذا وجد الماء، فعليه أن يمسّه بشرته، وهذا يقتضي بطلان التيمم.^(٢)

ورجح هذا القول :

ابن حزم في المحلى، والشيخ العثيمين في «الشرح الممتع» وشيخنا الحجوري في «أحكام التيمم».

(١) قال الألباني في «إرواء الغليل» (١-١٨١): إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح ورواه الترمذي وكذا أبو داود والنسائي والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٢) «الشرح الممتع» على زاد المستقنع (١-٢٣٨)

﴿سائل متعلقه بالتيمم﴾

المسألة الأولى:

✽ ما هي الأسباب التي يباح فيها استعمال التراب بغير فقدان الماء؟

قال ابن قدامة رحمته:

(الجريح أو المريض) إذا خاف على نفسه استعمال الماء جاز التيمم هذا قول أكثر أهل

العلم ^(١). اهـ

ذكر الشيخ العثيمين رحمته: لو خاف البرد فإنه يسخن الماء فإن لم يجد ما يسخن به تيمم

لأنه خشي على بدنه من الضر ^(٢). اهـ

المسألة الثانية:

✽ كيفية رفع الحدث إذا كان صاحب الحدث جريحاً أو مريضاً.

قال العلامة بن باز رحمته:

للمريض في الطهارة عدة حالات:

١/ إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا

إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما، أو كان

ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه،

فهذا لا يجوز له التيمم ؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه ؛ ولأنه واجد للماء

فوجب عليه استعماله.

(١) في «المغني» (١-٣٣٥)

(٢) في «الشرح المتع» (١-٢٢٤)

٢/ وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة،

فهذا يجوز له التيمم. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم.

٣/ من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب. جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

٤/ إذا كان المريض في محل لم يجد ماء ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منهما، فإنه يصلي على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة، لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١).

سئلت اللجنة الدائمة:

عن رجل وقع عليه الحدث ولا يستطيع الوضوء ولا التيمم؟
الجواب:

أولاً بالنسبة للطهارة يجب على المسلم أن يتطهر بالماء فمن عجز عن استعماله لمرض أو غيره يتيمم بتراب طاهر فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى على حسب حاله قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج-٧٨]^(٢). اهـ

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٢-٢٣٩)

(٢) برقم (١٢٠٩٥)

المسألة الخامسة:

✽ إذا استطاع المسح على الجرح هل يتيمم أو يمسخ بالماء ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته:

وقال غير واحد من العلماء ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجيره وهو خير من التيمم ونقله الميموني عن أحمد. وهذا قول الجمهور ^(١). اهـ

المسألة السادسة:

✽ هل التيمم رافع للحدث أم مبيح لما تجب له الطهارة فقط؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة الراجح:

إلى أنه يرتفع عنه الحدث رفع مؤقت إلى أن يجد الماء أو يستطيع استعماله. وهو مذهب أبي حنيفة وداود الظاهري وبعض المالكية وذهب إليه جمع من الحفاظ والمحققين. واحتجوا بقوله تعالى لما ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٢- وقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»،

وقد رجح هذا القول جمع من الحفاظ والمحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

ابن القيم ^(٢)، والصنعاني والشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ ابن باز والشيخ

العثيمين وغيرهم.

(١) كما في «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٠)

(٢) في «الزاد» (١-٢٠٠)

باب الحيض

تعريف الحيض:

قال الإمام النووي رحمته:

وأصل الحيض: السيلان يقال حاض الوادي أي اسال يسمى حيضا لسيلانه في أوقاته. قال الأزهرى: والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة ^(١).

قال الإمام أحمد بن حنبل: جلست في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته ^(٢). اهـ

أسماء الحيض:

قال الإمام النووي رحمته:

قال «صاحب الحاوى»: للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشهرها:

الأول: (الحيض)، والثاني: (الطمث)، الثالث: (العراك) الرابع: (الضحك)

الخامس: (الإكبار)، السادس: (الإعصار)

ونظمها بعضهم فقال:

ضحك عراك فراك طمث إكبار ^(٣)

حيض نفاث دراس طمس

(١) في «شرح المذهب» (٢-٣٤٤)

(٢) في «شرح المذهب» (٢-٣٤٤)

(٣) في «شرح المذهب» (٢-٣٤٤)

فائدة:

وذكروا أنه يحيض من الحيوانات أربع: المرأة والضبع، والأرنب والخفاش.

فائدة: قال الإمام النووي والنساء على أربعة أضرب:

١- طاهر: وهي ذات النقاء،

٢- وحائض: وهي من ترى الحيض في زمنه بشرطه

٣- ومستحاضة: وهي من ترى الدم على أثر الحيض، على صفة لا يكون حيضا

٤- وذات الفساد: وهي من يتبدئها دم لا يكون حيضا^(١).

مسألة: أقل سن للحيض وأكثره ؟

أنه لا حد لأقله ولا حد لأكثر سن تحيض فيه المرأة :

وإن المرأة متى رأت الدّم المعروف عند النساء أنه حيض؛ فهو حيض؛ صغيرة كانت

أم كبيرة، رجح هذا القول: شيخ الإسلام، وابن المنذر، وجماعة من أهل العلم والشيخ

السعدي والعثيمين رحمة الله عليهم أجمعين^(٢). اهـ

مسألة: أقل الحيض وأكثره ؟

قال الشيخ ابن باز رحمته الله:

والصحيح أنه ليس للحيض حد محدود، لكن الغالب أن الحيض يكون ستة أيام

أو سبعة أيام، والغالب أن يكون الطهر ثلاثة وعشرين يوما أو أربعة وعشرين يوما، هذا

هو الغالب، ، لكن قد يزيد وقد ينقص، فليس هناك حد محدود، فإذا كانت عاداتها عشرا

(١) في «شرح المذهب» (٢-٣٤٤)

(٢) «الشرح الممتع» على زاد المستقنع (١-٢٦٥)

أوطهرها شهرا فلا بأس، أو أكثر أو أقل، فبعض النساء قد تأتيها العادة في الشهرين أو الثلاثة مرة، أو في السنة مرة، فليس لهذا حد محدود.

ورجح هذا القول: شيخ الإسلام، وابن المنذر، وجماعة من أهل العلم والشيخ السعدي والشيخ مقبل الوادعي والعثيمين رحمة الله عليهم أجمعين^(١). اهـ

مسألة: علامة الطهر ؟

قال ابن قدامة رحمه الله:

١- انقطاع الدم، ولا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عاداتها.

٣- القصة البيضاء فسرّها بعض أهل العلم: وهي القطنة التي تحشوها المرأة إذا

خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء^(٢). اهـ بتصرف

وقيل: إن القصة البيضاء عبارة عن شيء أبيض يخرج في آخر دم الحيض^(٣). اهـ

والحاصل: أن النساء تطهر بأحد الأمرين السابقين، فإن رأت سائلا أبيض في آخر

الحيض طهرت، أو جف فرجها بحيث لوإنها أدخلت قطنة أو نحوها خرجت بيضاء طهرت^(١).

(١) في «مجموع فتاوى» (٢٩-١٠٩)

(٢) في «المغني» (١-٣٩٩)

(٣) في «فتح الباري» - (١-٤٩٣)

﴿سائل في الحيض﴾

المسألة الأولى:

من كانت لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك ؟

فإن المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتلزمها الصلاة والصيام سواء رآته في العادة أو بعد انقضائها ومتى نقص عن اليوم فليس بطهر وإنما لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح إن شاء الله لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة يعد حرج ينتفي بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[الحج-٧٨]

فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا لأن الدم يجري تارة وينقطع أخرى ولا عبرة بالانقطاع اليسير وإنما إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها. اهـ باختصار

الطوارئ على الحيض أنواع:

الزيادة أو النقص، مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام، فيستمر بها الدم إلى سبعة، أو تكون عاداتها في أول الشهر فتراه في آخره.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين:

والصواب: أنها متى رأت الدم فهي حائض ومتى طهرت منه فهي طاهر سواء زادت عن عاداتها أم نقصت، وسواء تقدمت أم تأخرت، وهذا مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقواه صاحب «المغني» فيه ونصره^(١).

سئلت اللجنة الدائمة الفتوى: ما الحكم إذا اغتسلت امرأة بعد انتهاء فترة الدورة الشهرية، وجامعها الرجل وظهر دم بعد الجماع؟ علماً أن مدة الدورة سبعة أيام، وقد انتهت مدتها. أفيدونا أثابكم الله.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الزوج جامع زوجته بعد انتهاء أيام عاداتها وطهرها من حيضتها واغتسالها، فلا شيء عليه ولا يضر في ذلك رؤية الدم بعد الجماع؛ لأن ما رآته المرأة من الدم بعد أيام عاداتها يعتبر استحاضة، إلا أن يتكرر ذلك في الشهر الثاني فيتبين أن عاداتها انتقلت إليه، ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً.

أما إن كان الجماع حصل قبل رؤية القصة البيضاء والنقاء الكامل، وإنما اعتمدوا على مدة العادة فإن ذلك جماع حصل في مدة الحيض، عليها التوبة منه وعدم العودة لمثله؛ لأن العادة قد تزيد وتنقص^(٢). اهـ.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١١-٢٢٨)

(٢) رقم (١٩٦١١)

﴿أحكام الحيض﴾

«قال ابن قدامة ^{رحمته} (١):

وللحائض خلال حيضها وعند نهايته أحكام مفصلة في الكتاب والسنة:

١- أنه يمنع عليها فعل الصلاة والصوم بدليل: عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار».

فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل». قلن بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». قلن بلى قال: «فذلك من نقصان دينها» متفق عليه.

٢- أنه يُجِبُ قِضَاءَ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ:

لما جاء في صحيح مسلم -: عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ».

"أحرورية أنت" نسبة إلى بلدة قرب الكوفة، اسمها "حروراء" خرجت منها أول فرقة من الخوارج على علي بن أبي طالب، فصار الخوارج يعرفون بالحرورية.

والخوارج عرفوا بالشدة والتنطع في الدين، ومن شدتهم أنهم يوجبون على المرأة قضاء الصلاة المتروكة في حيضها. (١)

٣- أنه يحرم طلاق الحائض: - فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - «لِيُرَاجِعَهَا». فَزَدَهَا وَقَالَ «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر (٢). اهـ

٤- أنه يحرم وطء الحائض في الفرج:

لقوله الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة-٢٢٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

يحرم وطؤها في الفرج فأما الاستمتاع منها فيما دون الفرج مثل القبلة واللمس والوطء دون الفرج فلا بأس به. لقوله الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة-٢٢٢].

(١) «تيسير العلام شرح عمدة الحكام» للبسام (١-٦١)

(٢) على «شرح مسلم» (١٠-٦٠)

"والمحيض" إما أن يكون اسماً لمكان الحيض كالقبل والمنبت فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج أو هو الحيض وهو الدم نفسه لقوله ﴿أذى﴾^(١). اهـ.

الدليل :

قالت عائشة رضي الله عنها : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه) متفق عليه. وعلى نحوه من حديث ميمونة.

وجاء في «الصحيحين»: عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض.

فائدة:

قال البسام في «توضيح الأحكام»: وفي إتيان الحائض أضرار:

- ١- وأعظم أضراره أنه مخالفة لشرع الله.
 - ٢- ومن أضراره يسبب التهابات في الرحم والمثانة.
 - ٣- ويسبب الصداع النصفي.
 - ٤- وتصاب المرأة بحالة من الكآبة والضييق.
 - ٥- وقد يؤدي إلى العقم أو الحمل خارج الرحم. وغيرها من الأضرار. اهـ بتصرف
- مسألة: وطء الحائض قبل الغسل ؟
- قال ابن قدامة رحمته الله :

(١) في «شرح العمدة» (١-٤٦١)

وطء الحائض قبل الغسل حرام وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم^(١). اهـ.

هـ- أنه يجب عليها الغسل عند انقطاع الحيض:

ودليل ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه.

مسألة: إذا طهرت قبل المغرب هل تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر تصلي المغرب والعشاء؟

اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجح: أنها إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

وَاحتَجَّ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ: بما جاء عن ابن عباس أنه كان يقول: (إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء).

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: (إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء) رواهما سعيد بن منصور في سننه

(١) في «المغني» (١-٣٨٧)

وقال الأثرم:

قال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده . انتهى .

وحجتهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَقْتُاً لِلْعَصْرِ فِي حَالٍ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي حَالٍ، فَطَهَّرَتِ امْرَأَةٌ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ كَانَ عَلَيْهَا الصَّلَاتَانِ ؛ لِأَن وَقْتَ الْعَصْرِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي حَالٍ .

ورجح هذا القول شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله والشيخ الفوزان

حفظه الله ^(١) .

مسألة: إذا حاضت المرأة بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا هل عليها قضاؤها؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ هَلْ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهَا كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهَا كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

❖ وَالْأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ:

مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهَا لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ وَلَا

أَمْرٌ هُنَا يَلْزَمُهَا بِالْقَضَاءِ وَلِأَنَّهَا أَخْرَتْ تَأْخِيرًا جَائِزًا فَهِيَ غَيْرُ مُفْرِطَةٍ ^(٢) . اهـ

(١) «نيل الأوطار» (١-٣٥٤)

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٣-٣٣٤)

أحكام الصفرة والكدرة

تعريف الصفرة والكدرة:

قال الشيخ العثيمين رحمته:

الصفرة: ماءٌ أصفر كماء الجروح.

والكدرة: ماءٌ ممزوجٌ بحُمْرة، وأحياناً يُمزَجُ بعروق حمراء كالعلقة، فهو كالصديد

يكون ممتزجاً بمادة بيضاء وبدم^(١).

مسألة: حكم الصفرة والكدرة؟

١- حكمها في زمن الحيض

قال ابن رجب رحمته:

أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وإن من لها أيام معتادة تحيض فيها فرأت

فيها صفرة أو كدرة، فإن ذلك يكون حيضاً معتبراً.

ورجح هذا القول جمهور العلماء:

إن منهم من نقله إجماعاً، منهم: عبد الرحمن بن مهدي واسحق بن راهويه...^(٢) . اهـ

(١) في «الشرح الممتع» (١-٢٧٩)

(٢) في «فتح الباري» (١-٤٩٥).

٢- حكمها بعد الطهر:

قال ابن قدامة رحمته:

إن رآته بعد أيام حيضها لم يعتد به نص عليه أحمد وبه قال يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واسحق^(١). اهـ

وروى البخاري عن أم عطية قالت بايعنا النبي ﷺ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرية شيئاً»، وفي رواية أبي داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدرية بعد الطهر شيئاً» وإسنادها إسناده صحيح علي شرط البخاري .

٣- حكمها قبل الحيض:

قال النووي رحمته:

قال أبو ثور إن تقدمها دم فهما حيض وإلا فلا قال واختاره ابن المنذر وحكي العبدري عن أكثر الفقهاء أنها حيض في مدة الإمكان^(٢). اهـ

وسئل الشيخ ابن باز رحمته:

قبل حلول الدورة الشهرية تأتي مادة بنية اللون تستمر خمسة أيام وبعد ذلك يأتي الدم الطبيعي ويستمر الدم الطبيعي لمدة ثمانية أيام بعد الأيام الخمسة الأولى فهل يجب الصيام وصلاة هذه الأيام أم لا؟

الجواب:

(١) في «المغني» (١-٣٨٣)

(٢) في «شرح المذهب» (٢-٣٩٥)

إذا كانت الأيام الخمسة البنية منفصلة عن الدم فليست من الحيض، وعليك أن تصلي فيها وتصومي وتتوضئي لكل صلاة؛ لأنها في حكم البول، وليس لها حكم الحيض، فهي لا تمنع الصلاة ولا الصيام،

ولكنها توجب الوضوء كل وقت حتى تنقطع كدم الاستحاضة.

◀ أما إذا كانت هذه الخمسة متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض، وتحتسب من العادة، وعليك إلا تصلي فيها ولا تصومي.

◀ وهكذا لو جاءت هذه الكدرة أو الصفرة بعد الطهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضا،

بل حكمها حكم الاستحاضة، وعليك أن تستنجي منها كل وقت، وتتوضئي وتصلي وتصومي، ولا تحتسب حيضا، وتحلين لزوجك؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا».

أخرجه البخاري في صحيحه، وأبوداود، وهذا لفظه ^(١).

(١) من «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥-١٩٥)

﴿أحكام الاستحاضة﴾

تعريف الاستحاضة:

«قال ابن عثيمين رحمته :

الاستحاضة: هي استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا أو ينقطع عنها مدة يسيرة كالיום واليومين في الشهر ^(١).

فدليل الحالة الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبدًا:

ما ثبت في «صحيح البخاري» ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله صلوات الله وآله: يا رسول الله، إني لا أطهر. وفي رواية: استحاض فلا أطهر.

ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيرًا:

حديث حمنة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي صلوات الله وآله فقالت: يا رسول الله إني استحاض حيضة كبيرة شديدة ^(٢).

فائدة: قال السيوطي رحمته:

اعلم أن اللاتي ذكرأنهن استحضن على عهد رسول الله صلوات الله وآله تسع: فاطمة بنت حبيش ، وأم حبيبة بنت جحش ، وأختها حمنة ، وأختها زينب أم المؤمنين إن صح ،

(١) في «مجموع فتاوى ورسائل» (١١-٢٣٩)

(٢) الحديث رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري

تحسينه، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (١٨٨). اهـ

وسهلة بنت سهل ، وسودة أم المؤمنين ، وأسما بنت مرثد الحارثية ، وزينب بنت أبي سلمة ، وبادنة بنت غيلان الثقفية.

قلت وقد نظمتهن في بيتين وهما:

قد استحضت في زمان المصطفى تسع نساء قد رواها الراوية

بنات جحش سودة والفاطمة زينب أسما سهلة وبادنة^(١)

الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:

«قال شيخ الإسلام رحمته: إن دم الحيض أسود، ثخين، منتن، محتدم، ودم المستحاضة أحمر رقيق أو أصفر^(٢). اهـ

«قال الشيخ العثيمين رحمته: والتميز له أربع علامات:

الأولى: اللون: فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

الثانية: الرقة: فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

الثالثة: الرائحة: فدم الحيض منتن كريه، والاستحاضة غير منتن، لأنه دم عرق

عادي.

الرابعة: التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، لأنه تجمد في الرحم، ثم انفجر

وسال، فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد، لأنه دم عرق^(١). اهـ

(١) في «شرح سنن النسائي» (١-١١٦)

(٢) في «شرح العمدة» (١-٤٩٩)

حالات الاستحاضة

الحالة الأولى: ترد إلى عاداتها:

قال الشيخ العثيمين رحمته الله:

إذا كان لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، يثبت لها أحكام المستحاضة.

✽ مثال ذلك: امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر، وما عداها استحاضة.

الدليل :

لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لا. إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»، رواه البخاري.

وما جاء في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال لأُم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي».

فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسل وتصلّي ولا تبالي بالدم حينئذ.

الحالة الثانية: ترد إلى التميز:

«قال الشيخ العثيمين رحمته الله:

...أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض، وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة.

❖ مثال ذلك: امرأة رأت الدم في أول ما رآته، واستمر عليها لكن تراه عشرة أيام أسود وباقي الشهر أحمر، أوتراه عشرة أيام غليظاً وباقي الشهر رقيقاً.

أوتراه عشرة أيام له رائحة الحيض وباقي الشهر لا رائحة له فحيضها هو الأسود في المثال الأول، والغليظ في المثال الثاني، وذو الرائحة في المثال الثالث، وما عدا ذلك فهو استحاضة. لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»^(١).

(١) رواه أبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١-٢٢٣).

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لديها حيض من قبل ولا يمكنها التمييز:
 < قال شيخ الإسلام رحمته:

وَفِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُ سُنَنِ: سُنَّةٌ فِي الْعَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَسُنَّةٌ فِي الْمُمِيزَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» وَسُنَّةٌ فِي غَالِبِ الْحَيْضِ .

وَهُوَ قَوْلُهُ: «تَحْيِضِي سِتًّا أَوْ سَبْعًا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ لِمَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ».

فائدة : وَالْعُلَمَاءُ هُمْ فِي الْإِسْتِحَاضَةِ نِزَاعٌ فَإِنْ أَمَرَهَا مُشْكِلٌ لِإِسْتِبَاهِ دَمِ الْحَيْضِ بِدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ يَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا.

❦ وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي قِيلَ بِهَا:

إِمَّا الْعَادَةُ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى الْعَلَامَاتِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُقَامُ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ .
 وَإِمَّا التَّمْيِيزُ ؛ لِأَنَّهُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَالثَّخِينُ الْمُتَنِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَيْضًا مِنَ الْأَحْمَرِ .

وَأَمَّا اعْتِبَارُ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَاقُّ الْفَرْدِ بِالْأَعْمِ ^(١) . اهـ

لحديث حمّة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: إني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام، فقال: «أنعت لك (أصف لك استعمال) الكرسف (وهو القطن) تضعينه على الفرج، فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك. وفيه قال: «إنما هذا ركضة من ركضات الشيطان فتحضي ستة أيام أو سبعة في

(١) كما في «مجموع الفتاوى» (٢١-٦٣٠)

علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي».

الحديث رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه، ونقل عن أحمد أنه صححه، وعن البخاري أنه حسنه ^(١).

﴿أحكام المستحاضة﴾

١- لا تسقط عنها العبادات ويجوز لزوجها وطؤها:

والدليل عليه: ما روى عكرمة عن حمّة بنت جحش رضي الله عنها: أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ^(٢).

وقال البخاري في «صحيحه»: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم؛ ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه، والله أعلم.

وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقرآء القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١١-٢٤٢).

٢ رواه أبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١-٢٢٣).

وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة
النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيمن وتحشو فرجها بقطنة
أو خرقة رفعاً للنجاسة.

٢- لا يجب عليها الاغتسال إلا في وقت انقطاع حيضها:

الدليل:

قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي».

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت
فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي»، فكانت تغتسل عند كل
صلاة.

قال الشافعي رحمه الله:

إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل
صلاة قال ولا شك أن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع
لها هذا كلام الشافعي بلفظه ^(١). اهـ

قال ابن رجب: وأما الأحاديث المرفوعة في الغسل لكل صلاة، فكلها مضطربة، لا
تجب بمثلها حجة ^(٢). اهـ

(١) على «شرح مسلم» (٤-١٩)

(٢) في «فتح الباري» - (١-٤٤٩)

٢- وضوء المستحاضة لكل صلاة:

ودليلهم احتجوا بحديث:

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين، فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة» ورواه من طرق عن هشام به دون قوله: «ثم توضئي عند كل صلاة»^(١).

وفي رواية:

وأنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها ثم تغسل وتحتشي وتستنفر وتنظف ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي»، حديث صحيح.

✽ ورجح هذا القول ابن حزم وشيخ الإسلام والصنعاني الشوكاني والشيخ الألباني والشيخ العثيمين والشيخ ابن باز رحمهم الله أجمعين.

قال ابن عبد البر:

إلا إن الوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دون الوجو

(١) قال الألباني: حسن صحيح كما في «نصب الراية» (٢٠٣) عن أبي حمزة عنه،

باب النفاس

تعريف النفاس:

والنَّفَاس: دُمٌّ يخرج من المرأة بعد الولادة، أومعها، أوقبلها بيومين، أو ثلاثة مع الطَّلَق، أما بدون الطَّلَق، فالذي يخرج قبل الولادة دُمٌ فساد وليس بشيء^(١).

وقيل: دم النفاس هو دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه^(٢). اهـ

مسألة: أقل النفاس وأكثره ؟

اختلف العلماء في أقل النفاس وأكثره وأرجح هذه الأقوال:

«قال ابن رجب^(٣) :

أما أقله فأكثرهم على أنه لا حد له، وإنما لو ولدت ورأت قطرة من دم كانت نفاسًا، وهو قول عطاء، والشعبي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، واسحق، وأبي ثور، ومحمد بن الحسن وغيرهم، وهو الصحيح عن أبي حنيفة وأبي يوسف^(٤).

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-٢٨١)

(٢) «حاشية الروض المربع» (١-٤٠٢)

(٣) في «فتح الباري» (١-٥٤٦)

(٤) «الاستذكار» (١-٣٥٤)

قال مالك إذا ولدت المرأة ولم تر دما اغتسلت وصلت وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وأبي ثور ولم يجد الثوري وأحمد واسحق في أقل النفاس حداً.

وأما أكثره: اختلف العلماء إلى أقوال:

١- على أن أكثره أربعون يوماً، وهو قول أكثر العلماء وحكاه بعضهم إجماعاً من الصحابة. وممن روي عنه توقيته بالأربعين من الصحابة: عمر، وعلي، وابن عباس، وإنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة. وممن ذهب إلى هذا: الثوري، وابن المبارك، والليث، والأوزاعي في رواية، وأبو حنيفة، وأحمد، واسحق، وأبو عبيد، والمزني، وحكاه الإمام أحمد عن أهل الحديث.

دليلهم:

ما أخرجه الإمام أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي من حديث مسة الأزدية، عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله «أربعين يوماً» وأخرجه أبوداود بلفظ آخر، وهو: «كانت المرأة من نساء النبي (تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس)».

وأيضاً ما جاء عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف» رواه الخمسة إلا النسائي.

وقال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبوسهل ثقة.

قال اسحق: هو السنة المجمع عليها. قال: ولا يصح في مذهب من جعله إلى شهرين سنة، إلا عن بعض التابعين.

قال الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة، إنما قاله بعض من بعدهم. وكذا ذكر ابن عبد البر وغير واحد.

قال الشيخ الألباني: الحديث له شواهد كثيرة لا ينزل بها عن مرتبة الحسن لغيره^(١). اهـ

فائدة:

(والورس) قال في القاموس: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف - طلاء - وقال في «النهاية»: وهونبت أصفر يصبغ به.

(والكلف) قال في «القاموس»: محرك شيء يعلو الوجه كالسمسم ولونه بين السواد والحمرة. وحمرة كدرة تعلو الوجه.

قال ابن قدامة رحمه الله:

فإن زاد دم النفساء على أربعين يوماً فصادف عادة الحيض فهو حيض وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة. قال أحمد: إذا استمر بها الدم فإن كان في أيام حيضها الذي تقعه أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة يأتها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا تقضي^(٢). اهـ

(١) في «الثمر المستطاب» (١-٤٩)

(٢) في «المغني» (١-٣٩٢)

مسألة: إذا رات الدم قبل الولادة؟

وَقَالَ اسْحَقُ بْنُ رَاهَوِيَّةَ:

إِذَا ظَهَرَ الدَّمُ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته :

ما تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس.

مسألة:

حَكَمَ الْمَاءِ الْأَبْيَضِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ حِينَ يَضْرِبُهَا الطَّلَقُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَاءِ الْأَبْيَضِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ حِينَ يَضْرِبُهَا الطَّلَقُ حَضْرَةَ

الْوِلَادَةِ: تَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ حَتَّى تَرَى دَمَ النَّفَاسِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ.^(١)

«وقال الشيخ العثيمين رحمته :

الماء الذي يخرج قبل الولادة ولومع الطلق ليس بنفاس^(٢) . اهـ

مسألة:

إذا عاود المرأة الدم بعد الطهر في أيام النفاس ؟

قال ابن المنذر:

اختلف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتُصَلِّي، ثُمَّ يَعَاوِدُهَا الدَّمُ قَبْلَ مُضِيِّ

أَفْصَى أَيَّامِ النَّفَاسِ،

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢-٢٤٢)

(٢) في «بلوغ المرام» (١-٤٠٧)

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا طَهَّرْتُ صَلَّتُ، وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرَيْنِ،
رُؤَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ.

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعِثِمِيِّ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى دَمَ النِّفَاسِ لِمُدَّةِ أَسْبُوعَيْنِ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ
تَدْرِيجِيًّا إِلَى مَادَّةٍ مَخَاطِيَةِ مَائِلَةٍ إِلَى الصَّفْرَةِ وَيَسْتَمِرُّ كَذَلِكَ حَتَّى نِهَايَةِ الْأَرْبَعِينَ، فَهَلْ يَنْطَبِقُ
عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ الَّتِي تَلَتْ الدَّمَ حُكْمُ النِّفَاسِ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

هَذِهِ الصَّفْرَةُ أَوِ السَّائِلُ الْمَخَاطِي مَا دَامَ لَمْ تَظْهَرِ فِيهِ الطَّهَارَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّهُ تَابِعُ
لِحُكْمِ الدَّمِ فَلَا تَكُونُ طَاهِرًا حَتَّى تَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا، وَإِذَا طَهَّرْتَ وَأَرْتِ النِّقَاءَ الْبَيِّنَ
وَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ،
وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النِّسَاءِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبْقَى إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَلَوْ طَهَّرْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهَذَا
ظَنٌّ خَطَأٌ وَلَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلْ مَتَى طَهَّرْتَ وَلَوْ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَجَازَ لَهَا
مَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الطَّاهِرَاتِ حَتَّى الْجَمَاعِ^(١).

مسألة :

هل كل وضع يثبت له حكم النفاس ؟

قال ابن قدامة رحمه الله :

إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس نص عليه، وإن
رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس.

سئلت اللجنة الدائمة:

عن السقط للمرأة وهي حامل ؟

إذا أسقطت المرأة الحامل قطعة لحم أو علقة أو مضغة لم يتبين فيها خلق إنسان فلا يثبت لها حكم الولد، من حيث الصلاة عليه، ولا تنقضي بها العدة، ولا يثبت بها حكم النفاس، وعلى ذلك فما تراه من الدم لا تلتفت إليه، إلا إن صادف الدم أيام عاداتها فإنه يعتبر حيضاً.

أما إن تبين فيها خلق إنسان ويتبين ذلك إذا بلغ ثلاثة أشهر غالباً، وأقل مدة يتبين فيها واحد وثمانون يوماً، فإنه يثبت لها حكم الولد من حيث انقضاء العدة بها، وثبوت حكم النفاس بها، فما تراه من الدم مدة النفاس هو دم نفاس، تترك له الصلاة والصيام وتقضي ما تركته من الصيام أيام نفاسها، لكن هذا السقط لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه حتى يبلغ أربعة أشهر.

سئل الإمام أحمد: متى يجب أن يصلى على الطفل ؟

قال إذا أتى عليه أربعة أشهر ؛ لأنه تنفخ فيه الروح إذا بلغ هذه المدة، وإن كان دون هذه المدة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن في حفرة لعدم وجود الحياة فيه، فلا يكون نسمة قبل أربعة أشهر^(١).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤- ٢٦٠)

مسألة: ما حكم استعمال ما يمنع الحمل؟

قال ابن قدامة رحمته:

حكم شرب دواء لقطع الحيض، روي عن أحمد رحمته أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفاً ^(١). اهـ

قال الشيخ العثيمين رحمته:

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:

الأول: أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز، لأنه يقطع الحمل فيقل النسل، وهو خلاف مقصود الشارع، من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.

الثاني: أن يمنعه منعاً مؤقتاً، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها، فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكون به ضرر عليها.

ودليله: أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل إلا تحمل نساؤهم، فلم ينهوا عن ذلك. والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الأنزال فينزل خارج الفرج. وهذه فتوى اللجنة الدائمة ^(٢).

(١) في «المغني» (١-٤٠٩)

(٢) في «الفتاوى» (١١-٣٣٢)

أحكام النفاس

قال النووي رحمته:

إن النفاء لها حكم الحائض لا خلاف فيه ونقل ابن جريج اجماع المسلمين عليه ونقل المحاملي اتفاق اصحابنا على أن حكمها حكم الحائض في كل شيء ولا بد من استثناء ما والله أعلم ^(١). اهـ

قال الشيخ العثيمين رحمته:

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيما يأتي:

الأول: العدة.

فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض. مثاله: إذا طلق امرأته، فإنها تعتد بثلاث حيض، وكل حيضة تحسب من العدة. والنفاس لا يحسب؛ لأنه إذا طلقها قبل الوضع انتهت العدة بالوضع، وإن طلقها بعده انتظرت ثلاث حيض، فالنفاس لا دخل له في العدة إطلاقاً.

(١) في «المجموع شرح المذهب» (٢-٥٢٠)

الثاني:

مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس.

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلف وطالبتة بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تمت أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج.

الثالث: البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس،

لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالأنزال السابق للحمل. والله أعلم^(١). اهـ

وجوب الغسل على النفساء:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى النَّفْسَاءِ الْإِغْتِسَالَ عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنَ النَّفَاسِ^(٢). اهـ
تتمة:

قال الشيخ العثيمين رحمته:

وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له، ولكن البصير يستطيع أن يرد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضوابطها، وقيس الأشياء بنظائرها^(٣). اهـ

(١) «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء».

(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١-١٥٥).

(٣) في «الفتاوى» (١١-٣٣٤).

الخاتمة

هذا آخر ما يسر الله كتابته بتوفيقه وفضله، فمن وجد حقًا وإحسانًا فذلك فضل من الله ونعمة، ومن وجد غير ذلك فلينبهني على ما فيه من زلل وجزاه الله خيرا.

وأسأل الله العظيم أن يتقبله نشرًا للعلم ونصرةً لدينه، وإن يرفعنا بالعلم النافع والعمل الصالح في الدنيا والآخرة.

وأسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم. وإن يتولأنا بعنايته. ويحفظنا من الزلل برعايته، أنه جواد كريم، وصلى الله وسلم، على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿كان الفراغ منه في يوم الثلاثاء - محرم - ١٤٤٠ هـ
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.﴾

الفهرس الموضوعي

٣	بسم الله الرحمن الرحيم
٣	تقديم العلامة المحدث
٤	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة
٤	بسم الله الرحمن الرحيم
٤	مقدمة المؤلف
٧	ومناسبة البدء بالطهارة في كتب الفقه:
٨	باب المياه
٨	تعريف الباب:
٨	قال النووي رحمه الله: والباب: هو الطريق إلى الشيء والموصل إليه وباب المسجد والدار ما يدخل منه إليه
٨	مناسبة الابتداء بباب المياه في كتاب الطهارة:
٨	أقسام المياه قسمين على الصحيح:
٩	القسم الأول: الماء الطهور
٩	ودليله:
١٠	القسم الثاني: الماء النجس
١٠	مسألة: حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة سواء كان قليل أو كثير؟
١١	مسألة:
١١	مسألة: الشك بعد الوضوء في تنجس الماء قبله؟
١١	مسألة: تغير الماء بشئ طاهر لا يغلب عليه؟
١٢	مسألة: حكم استعمال الماء الأجن؟
١٣	مسألة: ما حكم الماء المستعمل؟
١٥	١) باب آداب قضاء الحاجة:
١٥	٢) باب آداب البراز:
١٦	٤) باب آداب التخلي:
١٦	أسماء أماكن قضاء الحاجة:
١٨	آداب قضاء الحاجة
١٩	آداب قضاء الحاجة:
٢٠	٢) ذكر الله عند دخول الخلاء:
٢٠	مسألة: متى يقال هذا الذكر؟
٢٠	مسألة: هل يستفتح هذا الذكر بالبسملة؟
٢٥	وقد سئلت اللجنة الدائمة: عن حكم ذكر الله في الحمامات؟
٢٥	٧) ترك الكلام أثناء قضاء الحاجة:
	تنبيه: وأجاز جمع من أهل العلم البول قائماً؛ لما جاء من حديث حذيفة في الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ بال قائماً).
٢٦	ويستفاد مما تقدم من الأدلة:
٢٨	شروط الاستجمار:
٢٩	مسألة: ما حكم الاستنجاء باليمين؟
٣٠	مسألة: لو استنجي بيمينه فإنقى هل يجزئه؟
٣٢	١٧) أن يقول ذكر الخروج من الخلاء عند خروجه:
٣٣	فائدة:

- ٣٤ باب الوضوء
- ٣٤ تعريف الوضوء:
- ٣٤ والدليل من الكتاب:
- ٣٤ والدليل من السنة:
- ٣٤ الإجماع:
- ٣٥ باب فضل الوضوء
- ٣٦ باب في أحكام الوضوء
- ٣٦ شروط الوضوء: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد]:
- ٣٦ [١٨]، أي: علاماتها.
- ٣٧
- ٣٧ شروط الوضوء
- ٣٧ الشرط الأول: الإسلام.
- وضده الكفر، والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل، والدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّا عَلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ
- فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]
- ٣٧ الشرط الثاني: العقل
- ٣٧ الشرط الثالث: التمييز
- ٣٨ الشرط الرابع: النية
- ٣٩ الشرط الخامس: استصحاب النية
- ٤٠ الشرط السادس: أن يكون الماء طهورًا فإن كان نجسًا لم يجزئه.
- ٤٠ الشرط السابع: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.
- ٤٠ الشرط الثامن: دخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه
- ٤١
- ٤١ فروض الوضوء
- ٤١ والفرض في اللغة:
- ٤١ وأما فروض الوضوء فهي ستة:
- ٤٢ حكم المضمضة والإستنشاق:
- ٤٣ مسألة: كيفية المضمضة والإستنشاق
- ٤٣ حالات المضمضة والإستنشاق:
- ٤٩ مسألة: حكم مسح الأذنين؟
- ٤٩ مسألة: هل يمسحان بماء جديد؟
- ٥١ (٥) الترتيب:
- ٥١ (٦) الموالاة:
- ٥٣ سنن الوضوء
- ٥٣ والسنة شرعًا:
- ٥٣ وسنن الوضوء كثيرة منها:
- ٥٣ ١- السواك:
- ٥٥ ٢- التسمية في أوله:

- ٥٥ (٣) غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء
- ٥٥ (٤) البداية بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه والوصل بينهما بغرفة واحدة:
- ٥٦ (٥) المبالغة في الاستنشاق
- ٥٦ (٦) تخليل اللحية الكثيفة:
- ٥٧ (٧) التيامن:
- ٥٨ (٨) الإقبال والإدبار باليد في مسح الرأس:
- ٥٨ (٩) تخليل الأصابع المنفرجة:
- ٥٨ مسألة: بماذا يكون التخليل ؟
- ٥٩ (١٠) الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين.
- ٥٩ مسألة: إذا غسل بعض أعضائه أكثر من ثلاثاً ؟
- ٦٠ مسألة: إذا غسل بعض أعضائه مرة وبعضها مرتين ؟
- ٦٠ (١١) الدلك:
- ٦٠ مسألة: متى يجب الدلك ؟
- ٦١ (١٣) الذكر عقب الوضوء
- ٦٢ تنبيه: هناك أمور ليست من سنن الوضوء اشتهرت بين الناس منها:
- ٦٢ ١- مسح الرقبة:
- ٦٣ ٢- الذكر عند غسل الأعضاء:
- ٦٤ صفة الوضوء كما جاء في السنة
- ٦٥ نواقض الوضوء
- ٦٥ النواقض: جمع ناقض أي: مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته.
- ٦٥ الناقض الأول: الخارج من السبيلين:
- ٦٥ أنواع الخارج من السبيلين:
- ٦٦ ٢- ريح الدبر:
- ٦٧ ٣- المذي:
- أما النوم: فقد اختلف أهل العلم؛ هل النوم ناقض من نواقض الوضوء أم لا على ثمانية مذاهب ذكرها الإمام
- ٧٣ النووي رحمته في شرح مسلم.
- ٨٤ تعريف المسح لغة هو: إمرار اليد على الشيء.
- ٨٥ شروط المسح على الخفين
- ٨٥ ١- أن يلبسها على طهارة:
- ٨٥ ٢- أن يكون المسح في الحدث الأصغر:
- ٨٦ ٣- أن يكون في المدة المحددة شرعاً:
- ٨٩ المسح على الجبيرة
- ٨٩ تعريف الجبيرة:
- ٩٠  ويشترط للمسح على الجبيرة شروط:

- ٩٦ والنساء فيه كالرجال ودليل ذلك:
- ١٠٣ صفة الغسل
- ١١٠ فائدة:
- ١١٠ وقد بوب الإمام مسلم (باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُتَسَلِّهِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ) ..
- ١١٢ تعريف التيمم:
- ١١٢ لغة: القصد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾. أما التيمم في الشرع: ..
- ١١٣ فائدة:
- ١١٣ وسبب نزول آية التيمم ضياع عقد عائشة رضي الله عنها:
- ١١٦ مسألة:
- ١١٦ إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه ومثله المحدث حدثاً أصغر؟ ..
- ١١٧ فروض التيمم:
- ١١٧ ١- مسح الوجه:
- ١١٧ مسألة: هل يلزم تعميم جميع بشرة الوجه بالتراب؟ ..
- ١١٨ فائدة:
- ١١٩ ٢- ويديه إلى كؤيه:
- ١١٩ والدليل على أن المسح إلى الكوعين: ..
- ١١٩ مسألة: حد التيمم من اليد؟ وعدد ضربات التيمم؟ ..
- ١٢١ مسألة: حكم الترتيب في أعضاء التيمم: ..
- ١٢٢ مسألة: نفخ اليد في التيمم؟ ..
- ١٢٣ مسألة: ما هو الصعيد الذي أمر الله بالتيمم منه؟ ..
- ١٢٥ فائدة:
- ١٢٥ نواقض التيمم: ..
- ١٢٦ هل ينقض التيمم بخروج الوقت؟ ..
- ١٢٦ مسألة: إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء: ..
- ١٢٧ مسألة: هل يبطل التيمم بوجود الماء إذا كان في الصلاة؟ ..
- ١٢٨ ﴿سائل متعلق بالتيمم﴾ ..
- ١٢٨ المسألة الأولى: ..
- ١٢٨ ❖ ما هي الأسباب التي يباح فيها استعمال التراب بغير فقدان الماء؟ ..
- ١٢٨ المسألة الثانية: ..
- ١٢٨ ❖ كيفية رفع الحدث إذا كان صاحب الحدث جريحاً أو مريضاً. ..
- ١٢٩ عن رجل وقع عليه الحدث ولا يستطيع الوضوء ولا التيمم؟ ..

- المسألة الخامسة: ١٣٠.
- ✽ إذا استطاع المسح على الجرح هل يتيمم أو يمسه بالماء ؟ ١٣٠.
- المسألة السادسة: ١٣٠.
- ✽ هل التيمم رافع للحدث أم مبيح لما تجب له الطهارة فقط؟ ١٣٠.
- تعريف الحيض: ١٣١.
- أسماء الحيض: ١٣١.
- فائدة: ١٣٢.
- فائدة: قال الإمام النووي والنساء على أربعة أضرب: ١٣٢.
- مسألة: أقل سن للحيض وأكثره ؟ ١٣٢.
- مسألة: أقل الحيض وأكثره ؟ ١٣٢.
- مسألة: علامة الطهر ؟ ١٣٣.
- ﴿مسائل في الحيض﴾ ١٣٥.
- المسألة الأولى: ١٣٥.
- من كانت لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك ؟ ١٣٥.
- الطوارئ على الحيض أنواع: ١٣٥.
- ﴿أحكام في الحيض﴾ ١٣٦.
- فائدة: ١٣٩.
- مسألة: وطء الحائض قبل الغسل ؟ ١٣٩.
- مسألة: إذا طهرت قبل المغرب هل تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر تصلي المغرب والعشاء ؟
- اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجح : أنها إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا
- طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. ١٤٠.
- مسألة: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تُصليها هل عليها قضاؤها؟ ١٤١.
- تعريف الصفرة والكدر: ١٤٢.
- ٢- حكمها بعد الطهر: ١٤٢.
- ٣- حكمها قبل الحيض: ١٤٣.
- ﴿أحكام الاستحاضة﴾ ١٤٥.
- فائدة: قال السيوطي رحمه الله: ١٤٥.
- الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: ١٤٦.
- ١٤٧.
- حالات الاستحاضة ١٤٧.
- الحالة الأولى: ترد إلى عاداتها: ١٤٧.
- الحالة الثانية: ترد إلى التميز: ١٤٨.
- الحالة الثالثة: إذا لم يكن لديها حيض من قبل ولا يمكنها التميز: ١٤٨.
- ﴿أحكام الاستحاضة﴾ ١٥٠.
- ١- لا تسقط عنها العبادات ويجوز لزوجه وطؤها: ١٥٠.
- ٢- لا يجب عليها الاغتسال إلا في وقت انقطاع حيضها: ١٥١.
- ٢- وضوء المستحاضة لكل صلاة: ١٥١.

- ١٥٢ باب النفاس
- ١٥٢ تعريف النفاس:
- ١٥٣ مسألة: أقل النفاس وأكثره؟
- ١٥٥ فائدة:
- ١٥٥ مسألة: إذا رات الدم قبل الولادة؟
- ١٥٦ مسألة:
- ١٥٦ حكم الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضر بها الطلق
- ١٥٦ مسألة:
- ١٥٦ إذا عاودت المرأة الدم بعد الطهر في أيام النفاس؟
- ١٥٧ مسألة :
- ١٥٧ هل كل وضع يثبت له حكم النفاس ؟
- ١٥٨ مسألة: ما حكم استعمال ما يمنع الحمل؟
- ١٥٩ أحكام النفاس
- ١٦١ وجوب الغسل على النفساء:
- ١٦١ تنمة:
- ١٦٢ الخاتمة
- ١٦٣ الفهرس الموضوعي